وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Continuions Education – Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية –
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- بن شيخ منال
- بايو إيمان

الأستاذ المشرف:

الدكتور أمين نجار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر " أ"	رئيسا
أمين نجار	أستاذ مساعد " أ"	مشرفا ومقررا
فارس بن حامة	أستاذ مساعد " ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/ 2025

* ملحق بالقرار رقم1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بابيو رابيان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1[illegible] والصادرة بتاريخ 18.05.2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر

إجراءات المتابعة على بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

هوهد لأجل التصديق
البلدية : المسيلة
بطاقة التعريف الوطنية رقم :
صادرة بتاريخ :
العناصر تم :
2025 جوان 01
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض من
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب، الأول)

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): بن الشيخ صال الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140505973 والصادرة بتاريخ 2023.03.08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر

إجراءم بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد 140505973

2023-03-08

29 ماي 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

ملحق إدارة إقليمي

عبدلي عزالدين


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله وحده الذي وافقني في انجاز

هذا العمل المتواضع

فله الحمد أولا وآخرا

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور نجار امين الذي

لم يدخر جهدا في مساعدتنا، فقد فتح لي جميع أبواب المساعدة فكان

يحثنا على البحث ويرغبني فيه، ويقوي عزيمتنا عليه ويرفع معنوياتنا

فله من الله الاجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

إلى أمي الحبيبة،

إلى من كانت الدعوة الصادقة منها سببًا في كل توفيق،

إلى من غمرتني بحنانها، واحتوت ضعفي بدعائها

وابتسامتها...

وإلى أبي الغالي، من علمني أن الإصرار يصنع المعجزات،

يا من كنتَ دومًا مثلي الأعلى، وقدوتي في الحياة،

أهديك هذا الإنجاز الذي بنيته على دروسك وتوجيهاتك

ودعمك.

وإلى زوجي العزيز،

رفيق دربي وشريك كل خطوة

وإلى ابنتي الحبيبة...

وإلى إخوتي الأعزاء،

الطالبة: منال بن الشيخ

إهداء

الى من كانت دعواتهم زادي

و قلوبهم ملاذي...

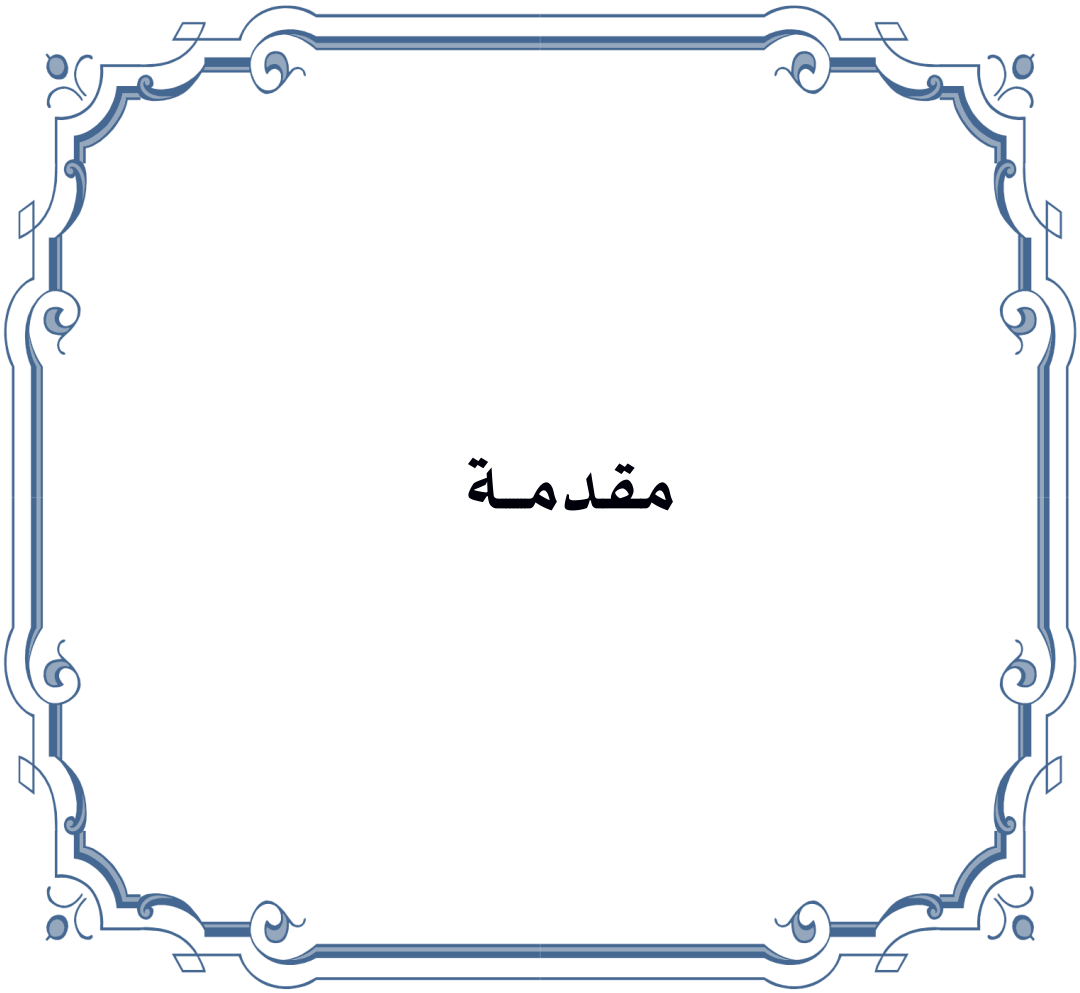
الى والدي

شكرا لان الجذور كانت صلبة

الى شريك دربي ، كنت السند حين خف الحمل او ثقل

و الى صغيري، الذي يكبر بداخلي كل يوم املا

الطالبة: بايو إيمان



مقدمـة

في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا هذا، والذي مس جميع القطاعات، ومنها قطاع البنوك الذي طور وسائل الدفع، واعتمد الطريقة الإلكترونية منها كبديل عن وسائل الدفع التقليدية، إذ ظهرت بطاقات الدفع الإلكترونية، والتي تعد من أهم الوسائل الحديثة التي أصبحت تستخدم في شتي المعاملات المصرفية والتجارية لإصدار كروت البنكية لمختلف شرائح المجتمع، وتوزيع نهائيات الدفع وموزعي الأوراق النقدية قصد تحقيق نجاعة ومسايرة القوانين الدولية.

ومع دخول الحاسوب والأنترنت إلى مجتمعنا، وفي كافة جوانب حياتنا، بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمي بـ: "**الجرائم الإلكترونية**"، وهي جرائم متعددة ومتنوعة، وعلى رأسها جرائم بطاقة الدفع الإلكترونية المرتكبة من قبل حاملها والغير والتاج، وبالتالي أصبحت هناك حاجة لتعريف هذا النوع من الجرائم والتوعية ومتابعة ما تحدثه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة، فهي تهدد الذمة المالية للمتعاملين بالبطاقة الإلكترونية، بالإضافة إلى ما تقتضي إليه من عدم استقرار في المعاملات المالية المحلية والعالمية، الأمر الذي يقودنا بالضرورة إلى محاولة الإحاطة بالأحكام القانونية لهذه البطاقات التي تشكل دعامة لعدة عمليات قانونية، وكذا الآثار المترتبة عن استخدام هذا البطاقات استخداما غير مشروع وما ينطوي عليه من زعزعة للمعاملات المالية

بدأ ظهور بطاقات الدفع الإلكترونية في الدول الغربية وفي أمريكا تحديدا، ثم امتدت وانتشرت في باقي الدول الأوربية الأخرى، إلى أن وصلت إلى الدول العربية ا

الجزائر سنة ،1994 وذلك عن طريق البنك الفلاحة والتنمية الريفية وقد كانت ٍ مقتصرة على الوكالات الخاصة، ثم أصدر نفس البنك بطاقة أطلق عليها اسم" **زيبزارب**" خصصت لزبائن معينين فقط، وفي سنة 1997 أصدرت مؤسسة "**ساتيم** "المالية بطاقة مصرفية تمكن أصحابها من سحب أموالهم عبر أي صراف إلى في الجزائر، لكنها لم تلقى رواجا كبير إلى غاية سنة 2005.

أصبحت الجزائر اليوم تتوفر على العديد من بطاقات الدفع الإلكترونية، التي تستعمل في الدفع والسحب على رأسها البطاقة الذهبية لبريد الجزائر، بالإضافة إلى الدفع الخاص بالمصارف المحلية، وكمثال على ذلك: القرض الشعبي الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والبنك الخارجي، وبنك البركة، وبطاقات الدفع العالمية كبطاقة "**فيز كارد**"، وبطاقة "ماستر كارد"، والسماح للبنوك الخارجية ذات السمعة العالمية والتي تعمل بنظام الدفع الإلكتروني بنسبة كبيرة في معاملاتها

لم يعرف المشرع الجزائري بطاقات الدفع الإلكترونية، ولكنه أشار إليها كآلية للدفع في مجموعة من القوانين، كقانون القرض والنقد، والقانون التجاري المعدل سنة 2005، بحيث كل بطاقة صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، ّ تمكن صاحبها من إجراء مختلف معاملات المالية، من سحب أو تحويل للأموال في حين أن فقهاء القانون، ورغم اختلاف تعريفاتهم لها، إلا أن مواقفهم تصب في مجرى واحد، مفاده أنها أي بطاقة

صادرة من الجهة المصدرة لمصلحة شخص معين يحصل بموجبها على احتياجاته من سلع وخدمات.

وبالرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هده البطاقة للمتعاملين بها، إلا أن ذلك صاحبه الكثير من السلبيات التي أثرت على المعاملات المالية والمصرفية، حيث أصبحت هذه البطاقات محلا للعديد من الجرائم من طرف أشخاص تتوفر لديهم الخبرة في المجال المعلوماتي، ما جعلهم يحترفون هذا النوع من الأعمال الإجرامية، وهوما انعكس سلبا على مصداقية هذه البطاقات والجهات المصدرة لها والأطراف المتعاملين بها، ومن ثم كان لابد من تطوير التشريعات على الصعيد الوطني بما يتلاءم وخصوصية هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى تكثيف جهود التعاون على الصعيد الدولي نظرا لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود.

تقوم أهمية دراسة هذا الموضوع للأهمية الكبرى التي تقوم بها هذه البطاقة في تطوير الاقتصاد كنا نأمل من الجية المختصة في هذا المجال من اجتهادها لمسايرة التطور المصرفي والتكنولوجي، لان بتحقيقه على أرض الواقع يعتبر دعامة في التطور الاقتصادي الجزائري والخروج من وسائل الدفع التقليدية.

والهدف الرئيسي لهذا البحث هو تطوير المنظومة التشريعية وتنبيه المشرع لإنشاء نصوص قانونية خاصة تحارب هذه الظاهر، كما نطمح من خلال هذا البحث معرفة هذه

البطاقة من أين نشأت ولآلية استعمالها .كذلك معرفة الجرائم التي تقع عليها والتعرف على الدول التي سايرت هذا التطور وجعلت له نصوص خاصة لمكافحتهّ.

أسباب الدراسة :

تنقسم أسباب دراستنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

- ✓ **الأسباب الموضوعية:**

- معرفة ما إذا سايرت الجزائر هذا التطور التكنولوجي المصرفي
- معرفة الدور الذي تلعبه هذه البطاقة في الاقتصاد النقدي الحديث.

- ✓ **الأسباب الذاتية:**

هو الاطلاع على مدى مسايرة بنوكنا العربية لهذا التطور كذا معرفة النصوص التي أنشأت من أجل هذه الوسيمة والبحث بصفة عامة عن أين هي تشريعاتنا من هذا التأخر

إشكالية البحث:

ونظرا لما سبق ارتئينا طرح الاشكال الاتي: **هل وفَّر المشرع الجزائري حماية كافية لبطاقات الدفع الإلكتروني من شتى أنواع الاعتداءات والجرائم الواقعة عليها في التشريع الجزائري؟**

الأسئلة الفرعية:

1-ما المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني؟

2-ماهي الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لبطاقة الدفع الالكتروني؟

3-كيف كانت تجربة الجزائر في مكافحة الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني؟

المنهج المتبع

وقد اتبعنا لمعالجة هذه الإشكالية مناهج البحث المناسبة وهي: **المنهج الوصفي** وهذا لوصف الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، وعرضها عرضا منهجيا وبأسلوب علمي وقانوني بحت، وعلى المنهج التحليلي كذلك وهذا لأهميته في مثل هذه الدراسات القانونية.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي صعوبة الإلمام بكافة الإجراءات والتمييز بينها، خاصة وأن منها التقليدية والمستحدثة، والتي تجمع بين الجانب الإجرائي والجانب التقني.

هيكلة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول: **بطاقات الدفع الالكتروني محاولة ضبط المفهوم والجرائم الماسة**، حيث تناولته في مبحثين، تعرضت من خلالهم في المبحث الأول الى **بطاقة الدفع الالكتروني محاولة ضبط المفهوم** وفي المبحث الثاني الى بطاقات **الدفع الالكتروني بين التركيب المادي والعلاقات القانونية الناشئة عن إصدارها**

وأما في الفصل الثاني: فقد تناولنا بالبحث والتحليل **الإجراءات المتخذة في مواجهة الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني**، وذلك في مبحثين تناولنا من خلالهما حماية بطاقات الدفع الالكتروني من هذه الجرائم ثم في المبحث الثاني بنماذج حول هذه الحماية وأنهينا بحثي بخاتمة للموضوع استعرضت من خلالها النتائج التوصل إليها.

الفصل الأول:

بطاقات الدفع الإلكتروني والجرائم الماسة بها محاولة ضبط المفهوم

تمهيد:

أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني من أبرز وسائل الدفع الحديثة، نظراً لما توفره من سرعة وسهولة في إتمام المعاملات المالية دون الحاجة إلى التعامل بالنقود التقليدية. وقد عرفت انتشاراً واسعاً بفضل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي مس مختلف القطاعات، خاصة في المجالين التجاري والمصرفي.

غير أن هذا التطور لم يخلُ من مخاطر، حيث ظهرت عدة جرائم تمس أمن وموثوقية هذه البطاقات، مثل التزوير، والاحتيال، وسرقة البيانات، مما جعل المشرّعين يسعون إلى وضع إطار قانوني يحمي المستخدمين ويكافح الجرائم المرتبطة بها.

من هنا تبرز أهمية محاولة ضبط مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني، وتحديد طبيعتها القانونية، ثم التطرق إلى أبرز الجرائم التي تمسها، في سبيل تعزيز الثقة في استخدامها وضمان أمن التعاملات الرقمية.

المبحث الاول: بطاقة الدفع الالكتروني محاولة ضبط المفهوم

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة جديدة من وسائل الدفع، ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي وانتشاره في جميع مجالات الحياة خاصة القطاع المصرفي، تتميز هذه الوسيلة المستحدثة أنها أداة دفع إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية بين الافراد والبنوك طبقا لنظام التحويل الالي للنقود

وفي ظل التزايد المستمر لاستخدامات بطاقات الدفع الالكتروني وتعددها، أرادت الجزائر هي الاخرى عصرنة نظام الدفع وتحديثه، ومواكبة العالم فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع بداية من سنة 2003 أين تضّمن قانون النقد والقرض الاشارة ضمنيا إلى وسائل الدفع الحديثة

في هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد ماهية بطاقات الدفع الالكتروني في **المطلب الاول** وتكييفها القانوني في **المطلب الثاني**

المطلب الاول: مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني وتاريخ استعمالها

بطاقات الدفع الإلكتروني تُعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة، وظهرت كبديل آمن وسريع عن التعاملات النقدية التقليدية. تعتمد هذه البطاقات على تكنولوجيا متطورة تسمح لحاملها بإجراء عمليات شراء أو سحب أموال بسهولة، سواء من خلال الإنترنت أو نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي. وتتنوع هذه البطاقات بين بطاقات الائتمان، والخصم، والمدفوعة مسبقًا، وكل نوع منها يلبي احتياجات محددة للمستهلكين والمؤسسات. انتشار

هذه البطاقات ساهم بشكل كبير في دعم التجارة الإلكترونية وتسهيل المعاملات المالية في مختلف المجالات.

نظرا لحداثة بطاقة الدفع الالكتروني فإنه من الصعب إيجاد تعريف موحد لها، فتعددت التعريفات بشأنها وهذا لتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى، وذلك ارجع إلى تعدد الخصائص التي تتمتع بها

وعليه سنقوم بدراسة تعريف وخصائص هذه البطاقات في الفرع الأول ثم تمييزها عن

باقي وسائل الدفع الحديثة الأخرى

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني وخصائصها

إن البحث في موضوع البطاقات الإلكترونية يجعلنا نبحث أساسا في تعريف هذه البطاقات وذكر الخصائص التي تتميز بها

أولا: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

يتطلب الامر هنا تقديم هوية لبطاقة الدفع الإلكتروني من خلال تعريفها، سواء من الجانب الفقهي، التشريعي والشكلي

1-التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني

ليس من السهل تحديد تعريف لبطاقات الدفع الإلكتروني، حيث تعددت التعريفات

بشأنها، ومن بينها:

عرفها المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها" :مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[1]

وتعرف أيضا بأنها: "وسيلة دفع تستخدم كأداة وفاء بديلة عن وسائل الوفاء الأخرى كالنقود والشيكات، وهي عبارة عن قيمة نقدية محملة على كارت به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمنشأة التي تدير عملية التبادل"[2]

وهناك من يعرفها انها: "**أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات مقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق**

[1] يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص69

[2] أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص14

على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها، اسم نظام الدفع الإلكتروني، والذي يقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات"[1]

2-التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني

على خالف العادة قام المشرع الجزائري بتعريف بطاقة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال النصوص القانونية الآتية:

أ- قانون النقد والقرض:

نص المشرع الجزائري على البطاقات البنكية الالكترونية والقرض، وذلك بموجب نص المادة 69 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[2] **كالتالي:" تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمو ال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل**". من خلال نص هذه المادة تتضح نية المشرع في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة[3]

ب- القانون التجاري:

نص المشرع الجزائري على البطاقات البنكية الإلكترونية في القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02الصادر سنة2005، في الباب الرابع "**في بعض وسائل**

[1]مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص3

[2]القانون رقم 10 -04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج رع 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر2020

[3]مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص05

وطرق الدفع"، الفصل الثالث "في بطاقات الدفع والسحب" ضمن المواد 543 مكرر23و 24 مكرر 543 و1، حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 بطاقة الدفع الإلكتروني كما يلي: "**تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل أموال**"، وعليه فالمشرع الجزائري حدد الجهة المؤهلة قانونا الصدار بطاقات الدفع وحصرها في البنوك والمؤسسات المالية[1]

ج-نظام بنك الجزائر :

بعد تعديل القانون التجاري الذي نص على بطاقات الدفع، ترك هذا الأخير المجال أمام التنظيم ليفسر كيفية التعامل بهذه الوسيلة الحديثة، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام بنك الجزائر رقم 06/05 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الاخرى[2] الذي عرف وسيلة الدفع على أنها:" **أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال، تتمثل وسائل الدفع الاساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية**"[3]

د- قانون التجارة الإلكترونية:

قام المشرع الجزائري بالاعتراف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لتحويل الأموال بموجب قانون التجارة الإلكتروني رقم 05/18، حيث أعطى تعريفا لوسيلة الدفع

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 10

[2] نظام بنك الجزائر رقم 06/05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج رع 26، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 15

الإلكتروني في الفقرة الخامسة من المادة السادسة منه، حيث جاء فيها أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي: "**كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به. تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية**"

ووضحت المادة 27 منه أن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، وحفاظا على المتعاملين الإلكترونيين وحماية للمستهلك الإلكتروني نصت المادة 27 في فقرتها الثانية أن يتم الدفع من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض ومنشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر، وتكون تحت رقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات سرية البيانات وسالمتها وأمن تبادلها **(المادة 2)**

ما إذا تعلق الامر بالمعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود فإن الدفع يتم حصريا عن طريق الاتصالات الإلكترونية وفقا لما جاء في المادة 27 فقرة3 كما يجب تأمين اتصال الموقع الإلكتروني الموفر لخدمة الدفع الإلكتروني من خلال نظام تصديق إلكتروني **(المادة28)**[1]

والملاحظ أنه ماعدا هذه الأحكام القانونية العامة ال يوجد في الوقت الحالي أي نص صريح من المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية، ولسد هذا الفراغ

[1] راجع المواد 27،28،29 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

التشريعي وضعت البنوك حيز التداول نموذجية واتفاقات ألجل تكريس طريقة الدفع الإلكتروني[1]

3-التعريف الشكلي

تتّفق جميع البطاقات-بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها-في الخواص الشكلية التي تتكّون منها، فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محدد هي مادة كلوريد الفينيل غير المرئي وغير المرن[2] كما أن شكلها يخضع لمعايير إيزو 7810، طولها 6,85 مم، عرضها 98,53 مم، وسماكتها 76,0مم، وهذا هو الحجم بالنسبة لجميع البطاقات البنكية[3]

ثانيا: خصائص بطاقة الدفع الالكتروني

اعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة حديثة للدفع فإنها تتمّيز بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

1- بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وائتمان

تعتبر بطاقة الدفع أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء ألن حاملها يستطيع

[1] عقيلة مرشيشي، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتواره في القانون، كلية الحقوق 2 والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص24

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص122

[3] خيرة عبد الصدوق، البطاقة المصرفية على المحك في الجزائر (، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، ع02،2009، ص 107

الوفاء بالت ازماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة

فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم[1]

2-الطابع الدولي لبطاقة الدفع الإلكتروني

نقصد بالطابع الدولي لبطاقة الدفع الالكتروني أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين من كل أنحاء العالم[2]، وذلك بانخراط البنوك في منظمات عالمية متخصصة في إنشاء ورعاية هذه البطاقات، تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها كما تعتبر هذه المنظمات طرفا ثانويا في وسيلة الدفع الالكتروني دون أن تكون طرفا تعاقديا، ومن أهم هذه المنظمات العالمية نجد منظمة فيزا، ماستركارد، أمريكان إكسبرس، داينرز كلوب وغيرها[3]

4- بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

[1]زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص15

[2]صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006، ص17

[3]لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2016، ص50

تتمثل أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني في:

أ-مصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تمنح العميل البطاقة بشروط محّددة.

ب-حامل البطاقة: وهو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته أو للسحب من أجهزة الصراف الالي

ج-التاجر: وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناء على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة[1]

كل طرف من هذه الأطراف يترتب له حقوق وعليه التزامات، ويرتبط مع الآخرين كل على حدي بعقود مستقلة، لذلك تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني ذات طبيعة مختلفة، ولا تدخل تحت أي نوع من أنواع وسائل الوفاء التقليدية كالوفاء بالنقود أو الوفاء بالأوراق التجارية[2]

الفرع الثاني: تمييز بطاقة الدفع الإلكتروني عن أنظمة الدفع الأخرى

يتبّين من الواقع العملي الخلط الذي ال ي ازل يجري بين بطاقات الدفع الإلكتروني وبين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة، لذلك برزت الحاجة إلى تمييزها عن غيرها

من وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معها، كما يلي:

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص .357

[2] شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، دار الغندور، القاهرة،2009، ص81

أولا: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن البطاقات البنكية

أفرز التعامل البنكي العديد من البطاقات التي تبدو من حيث الشكل الخارجي مشابهة لبطاقات الدفع الإلكتروني، ونوضح ذلك فيما يلي:

1 -تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن بطاقة الائتمان

تخول بطاقة الائتمان لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه بطاقة، فعندما يقوم الحامل بتقديم بطاقته للتاجر بعد شراء حاجياته، تقوم الجهة المصدرة بسداد هذه الفاتورة عند ورودها إليها، فإنها ال تعود على الحامل مباشرة وإنما تمنحه أجلا معينا او متفقا عليه قد يصل إلى ثالثين يوم لسداد قيمة مشترياته على دفعات، وهذا في حدود سقف معين، وبزيادة متفق عليها**(فائدة)**

اما بطاقة الدفع الإلكتروني فإنها تخول لحاملها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل الوفاء بها بموجب اتفاق بينها وبين الجهة المصدرة لها، و ذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، فحامل بطاقة الدفع ال يملك أجلا للوفاء الا في حالة الوفاء غير المباشر فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ إرسال الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة[1] وبالتالي تتشابه بطاقة الائتمان مع بطاقة الدفع الالكتروني في حالة الاتصال غير المباشر off-line وتختلف عنها في حالة الاتصال المباشر on-line، لذا

[1] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 25،26

يمكننا القول إن كل بطاقة ائتمان هي بطاقة دفع إلكتروني، إلا أنه ليس كل بطاقة دفع إلكتروني هي بطاقة ائتمان[1]

الفرع الثالث: تاريخ استعمال بطاقات الدفع الالكترونية

على عكس ما يضن البعض فان بطاقات الائتمان ليست مصرفية النشأة حيث أنها ظهرت أول ما ظهرت كفكرة قامت بها بعض المؤسسات والمحلات التجارية الكبرى، ومكاتب الرحلات السياحية، وبسبب خطورة هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع على التعاملات التجارية، قامت البنوك باستخدام خبراتها المصرفية لتطوير هذه الوسيلة ورعايتها، وذلك عبر العديد من المراحل. وذلك ما سنتعرض اليه فيما يلي:

اولا: ظهور بطاقة الائتمان الالكترونية في الدول الغربية

كان أول ظهور لبطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914 م ويعود الفضل في ذلك الى شركة البترول العامة في كاليفورنيا (General petroleum corporation of California) حيث كانت هذه الأخيرة تصدر بطاقات معدنية لعملائها، يحصلون بواسطتها على البنزين وزيوت السيارات من محطاتها ولا يدفعون قيمتها في الحال، وإنما بشيك في نهاية الشهر إلى المركز الرئيسي للشركة، وفي عام

[1] صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015، ص37

1915 م قامت مؤسسة التلغراف بإصدار قطع معدنية للتحقق من شخصية عملائها المنتظمين والتعرف على برقياتهم[1].

وفي سنة 1949 تم ميلاد بطاقة شركة (داينرز كلوب) وتعني (نادي الطاعمين) على يد رئيس (شركة هملتون للائتمان) (Hamilton Credit Corporation) السيد فرانك ماكنمارا وصديقه رجل الأعمال الكبير ألفريد بلومينغدال أحد أقطاب المتاجر الكبرى، ومحامي ماكنمارا السيد "رالف شنايدر"، جمعوا مائتي شخص تقريبا من اصدقائهم وزملائهم، واختاروا 14 مطعما من مطاعمهم المفضلة في نيويورك، واتفقوا معها على الترتيب الجديد. وكانت البطاقة عبارة عن ورقة، مثل الشيك، ولم تكن بطاقة بلاستيكية مثل التي تستعمل الآن، عليها ختم الشركة وتوقيع المسؤول فيها، وتوقيع صاحب البطاقة، على ان يقدم معها بطاقة قيادة السيارة، او اي بطاقة قانونية اخرى فيها صورته، للتأكد من انه صاحبها. وكانت «داينرر كلوب» اول شركة بطاقات ائتمان في العالم[2]. وقفز عدد زبائنها، خلال سنة واحدة، الى 20 الفا، وقفز عدد المطاعم التي تتعامل معهم الى 1000 مطعم. وكانت هذه البطاقة خطوة جديدة؛ حيث لا تملك الشركة سلعا تبيعها للمشتركين معها في البطاقة، وإنما غرضها الأساسي القيام بدور وسيط بين حامل البطاقة والتاجر المتمثل في المطعم. ورغم أن هذه البطاقة كانت مقتصرة في بداياتها على

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005 م، ص303

[2] كيلاني عبد الرضا محمود، النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، مصر، 1996 م، ص 06.

المطاعم فقط الا أنها سرعان ما تكورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية وغيرها من المؤسسات. وفي عام 1992 م أصبح هناك 7 ملين شخص يحملون هذه البطاقة و2,2 مؤسسة تقبل التعامل بها. وبلغ حجم التعامل المالي بها في ذات العام 19 مليار دولار أمريكي[1].

و أول البنوك الأمريكية التي دخلت مجال بطاقات الائتمان كان بنك (the flat bush national) وذلك سنة 1947 م، من خلال بطاقة charge It ، تبعه في ذلك أكثر من 100 بنك، وكان من أقواهم بنك فرانكلين الوطني في نيويورك والذي قدم بطاقته عام 1951 وتم تسمية البطاقة(National Card)، ثم تبعه البنك الأمريكي عام 1958 م وهذا كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات حيث أصدر بطاقة (American Card) وعمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم ظهرت بطاقة(American Express Card) عام 1958 م لتمكن حاملها من استفادة الحصول على السلع والخدمات من الفنادق والشركات، على أن تحصل من عملائها ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم. وفي نفس السنة أيضا قام بنك (Chase Manhattan) وهو ثاني اقوى بنك امريكي بالسير على نفس

[1] أمجد حمدان عسكر الجهني، المسئولة المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005 م، ص 11

المنهج، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، إذ كانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة[1] .

وفي عام **1965** كانت هناك موجة عمل كبيرة لإنجاح نظام البطاقات، وقد لعب بنك أمريكا في هذه الموجة الدور الكبير والأهم، حيث نجح هذا البنك بسرعة في تطوير بطاقة Card **America** Bank، واستخدمها كأساس لطرح بطاقة الائتمان على المستوى الوطني، وللغرض ذاته أنشأ شركة تابعة له أطلق عليها اسم " Bank America Service Corporation "، والهدف منها خلق قاعدة عريضة للبنوك المصرح لها بإصدار البطاقة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية. ومن هذا البرنامج للوفاء بالبطاقة خرج اتحاد بين البنوك لمعالجة المعاملات التامة بالبطاقة والتي تستخدم الآن تحت اسم (Visa) وذلك لطمس معالمها الأمريكية في جميع دول العالم ولدى الملايين من التجار[2].

وفي سنة **1967** أصدرت بطاقة أخرى بواسطة ثمانية بنوك أمريكية (مارني ميلاند بنك من نيويورك، وبنك مللون الوطني وبتسبورج الوطني من بنسلفانيا، وبنك فالي نشيونال من اريزونا) سميت بطاقة (Interbank card)، اين أصبح يطلق على هذه البطاقة مع بطاقة (Master Charge) الصادرة عن اتحاد بنوك كلفورنيا في سنة

[1] ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007 م، ص 34

[2] عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الالكترونية الاردني على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005 م، ص 99

1979 م بشبكة ماستر كارد المعروفة حاليا، ومقرها في نيويورك، ويطلق عليها أيضا (Bank Net)[1].

وفي عام 1985 م اتفقت شبكتي: Master Card و Visa Card الامريكيتين واللتان تشكلان اغلبية بطاقات القيد على النطاق العالمي (بالإضافة الى الولايات المتحدة) على اجراء للتحصيل فيما بين نظاميها، وبذلك أصبح يحق للبنوك التي تمنح احدى هاتين البطاقتين ان تسهل على التاجر المتعاقد معها التأكد من رصيد حساب شخص يحمل البطاقة الأخرى[2]، هذا كان فيما يخص مراحل تطور البطاقات الائتمانية في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

اما في انجلترا فقد كان اول ظهور للبطاقات الائتمانية في عام 1963 م، وذلك عندما اصدرت (الامريكان اكسبرس) بطاقتها وسميت (الامريكان اكسبرس الاسترلينية)، ثم بعد ذلك عام 1966 م قام بنك باركيز بإصدار أول بطاقاته، إلا أنها كانت ذات طابع محلي مما دفع به للانضمام الى جمعية (فيزا) العامية لكي تصيح بطاقته دولية الاستعمال. ثم ظهرت بعد ذلك بطاقة (Access) على يد اتحاد ثلاث بنوك انجليزية كبرى، وانضمت بدورها لجمعية (Mastr card) الدولية.

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001 م، ص 17

[2] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008 م، ص 12

[3] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع نفسه، ص 15

كما ظهرت بطاقات الائتمان في فرنسا عام 1954 م حيث ظهرت بطاقات (Cartes du diners) وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء عام 1967 م والتي ظهرت جراء اتفاق خمسة بنوك كبرى على اصدارها وذلك للوقوف في وجه زحف البطاقات الامريكية. فضلاً عن الكارت المذهب الصادر عن اتحاد الفنادق الفرنسي[1]. وبلغ عدد بطاقات الائتمان المستخدمة في فرنسا عام 1993 م واحداً وعشرين مليون بطاقة.

بالإضافة الى ما سبق فهناك العديد من الدول التي تركز على بطاقات محلية، مثل: «مايسترو» و«سولو» في بريطانيا، و«**كارت بلو**» في فرنسا، و«**ليزر**» في ايرلندا، و«**يوروشيك**» في المانيا، و«**بانكوماكساي**» في النمسا، و«**بنباس**» في هولندا، و«**بانكونتاكت**» في بلجيكا، و«**بولكارد**» في بولندا. واستمر انتشار بطاقات الائتمان حتى شمل كل الدول الاوروبية ومنه انتقل الى آسيا والتي تعد اليابان من أكبر الدول المتعاملة بها، بالإضافة لما تشهده من تزايد مستمر في الصين[2].

ثانيا: ظهور بطاقة الائتمان الالكترونية في الدول العربية:

ظهرت بطاقات الائتمان في الوطن العربي لأول مرة في مصر من خلال البنك العربي الافريقي سنة 1981 م، تبعه بعد ذلك بنك مصر عام 1992 م وذلك بانضمامه لعضوية منظمة فيزا العالمية وماستركارد، وقيامه بتسويق هاتين البطاقتين في مصر. ثم قام البنك

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 354

[2] ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 36

الاهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول كارت فيزا عام 1997 م، ولأجل هذا أصبح البنك الأهلي المصري صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقات الفيزا داخل مصر، وبنك مصر صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقات الماستر كارد داخل مصر[1] ثم انتشر بعدها استخدام البطاقات الائتمانية في باقي الدول العربية ومنها المملكة الاردنية التي اصدرت بطاقتها الائتمانية في عام 1982 م عن طريق بنك البتراء بترخيص من شركة فيزا العالمية[2].

وتعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من الدول التي تشهد تطورا كبيرا في قطاع بطاقات الائتمان حيث احتلت المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الائتمانية. ففي عام 2001 ارتفع عدد البطاقات المتداولة لديها بنسبة (15%) ليصبح عددها ما يقارب خمسمائة ألف بطاقة[3] ورغم هذا التطور الكبير لنظام البطاقات الائتمانية إلا أنها لم تجد لها مكانا في الدول العربية ذات النظام الاقتصادي المغلق مثل سوريا وليبيا والجزائر وغيرها من الدول إلا مؤخرا.

المطلب الثاني: آليات استخدام بطاقة الدفع الالكتروني

[1] ايهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 36

[2] هدى غازي عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1997 م، ص 22.

[3] محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 257، مايو 2002 م، ص 64

رغم مرونة وسهولة التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني الا أنها في الحقيقة غير ذلك لما تحتويه من درجة التعقيد بحيث يجب تزويد التجار بالتجهيزات اللازمة لتترجم المعلومات المشفرة في البطاقة لكي تؤدي وظيفتها

وعليه سنتطرق إلى طرق استخدام بطاقة الدفع الالكتروني في الفرع الاول وفي الفرع الثاني إلى تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة

الفرع الاول: طرق استخدام بطاقة الدفع الالكتروني

بتم الدفع باستعمال بطاقة الدفع إلكتروني بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر فهي تحتوي على بيانات ضرورية على وجهيها الامامي والخلفي، ويتم التحويل بطرقيتين هما: الطريقة اليدوية المباشرة والطريقة الالكترونية الغير مباشرة

أولا: الطريقة المباشرة "line on:"

ويكون لحظة إجراء العملية، وإصدار هذه البطاقة يتطلب من حاملها فتح حساب جار لدى المصدر**(البنك)** يودع به رصيدا ال يقل عن الحد الاقصى المسموح له بالشراء وتزويد التاجر بجهاز الدفع TPE يكون مرتبط مباشرة مع مركز البطاقات بواسطة شبكة اتصالات[1]

[1] أمينة بن عيمور، مرجع سابق ص 20

وتتم العملية بتسليم الحامل بطاقته للتاجر ويضعها في الجهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لدى البنك ويقوم بإدخال رقمه السري في الجهاز لتحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، ويطلق على نظام تحويل الاموال إلكترونيا في نقاط البيع اختصار لكلمة EFTPOS[1]

وإذا كانت البيانات التي قدمها صاحب البطاقة صحيحة يدخل التاجر مبلغ العملية ويكون الوفاء عن طريق عمليات حسابية يقوم بها البنك، وتحويل المبلغ مباشرة من حساب المدين إلى حساب الدائن[2]، ويعتبر بمثابة دفع فوري إذ توفر هذه البطاقة أعلى درجة لضمان الوفاء للتاجر لان تسوية الديون تتم مباشرة[3]، كما أن عملية الدفع في هذه الطريقة تتم حسب الحالات التالية:

1-إذا كان صاحب البطاقة والتاجر ينتميان إلى مصرف واحد فإن عملية الدفع تتم بتقديم الحامل البطاقة للتاجر الذي يدخلها في الجهاز ليتأكد من وجود رصيد كاف في البنك الخاص به، وال يتم ذلك إلا بعد إدخال الحامل رقمه السري والمبلغ الذي يريد سحبه وهذا لمعرفة صحة البيانات، وحدود المبلغ المسموح به وصحة توقيع حامل البطاقة، بعدها يسجل الجهاز الموافقة أو الرفض، فيتم التحويل بشكل آلي إذا تم القبول، والدفع يتم دون وسائل تقليدية **(نقود، شيكات...إلخ)**، اما في حالة عدم كفاية الرصيد

[1] صونية مقري، مرجع سابق، ص6

[2] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 98

[3] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص49

يتحصل البنك على فائدة ينص عليها في العقد إذ يتراوح معدلها بين 5.1 إلى 85.1 بالمئة شهريا

2. اما إذا كان لا ينتميان إلى مصرف واحد فإن العملية تتم بنفس الخطوات والاختلاف يكون في عملية التحويل من حساب الحامل من مصرفه وليكن(أ) إلى حساب التاجر من مصرفه وليكن **(ب)**، عن طريق إجراء عملية المقاصة الالكترونية بين المصرفين وهذا بعد موافقة مركز البطاقات على إجراء عملية البيع، ويكون باتصال آلي مباشر مع المصرفين لإعلامهما بالعملية والمبلغ المحول

3-وأخيرا إذا كانت بطاقة مصرف محلي والتاجر أجنبي يتم إدخال البطاقة في الجهاز الالكتروني للتأكد من إمكانية استعمالها خارج الحدود، والاتصال بالمنظمة الدولية للبطاقة بصفة مباشرة وآلية، وبعد التعرف عليها يتصل بمركز البطاقات ثم المصرف مصدر البطاقة ويعلمه بالعملية ويتم التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر مع إجراء مقاصة إلكترونية بين المصرفين[1]

تعتبر تقنية بطاقة الدفع جديدة في الجزائر، حيث تقوم شركة العمليات البنكية والنقدية الالكترونيةSATIM بمطابقة ومراقبة الارصدة والتأكد من صحة البيانات ومعالجتها وإرسالها للتاجر عبر البنوك صدره المصدرة لها، مما أدى إلى سرعة المعاملات وتقليص

[1] صونية مقري، مرجع سابق، ص62،61

مدة التحويل فال تتجاوز15 إلى20 ثانية وهذا من أجل القضاء على المخاطر الناتجة عن سرقة البيانات المتعلقة بالعملاء.[1]

ثانيا: الطريقة غير المباشرة«off –line»

لإصدار هذه البطاقة ال يتطلب من حاملها إلا الدفع المسبق في شكل حساب جاري، بحيث يقوم الحامل بتقديم بطاقته للتاجر وهذا الاخير يقوم بتدوين بيانات البطاقة والبنك المصدر لها، ويوقع على عدة نسخ للفاتورة، وترسل نسخة للبنك من أجل تسديد ثمن المشتريات[2].

ويكمن جوهر هذه الطريقة في الاستناد على المعطيات والمعلومات المتعلقة بحامل البطاقة الممغنطة التي يتم تخزينها على شريحة البطاقة، وذلك في حالة عدم وجود اتصال مباشر عبر شبكة الحواسيب بين التاجر والبنك المصدر الذي يتولى عملية الدفع[3]. فعملية الدفع الالكتروني لا تتم الا بتلقي البنك للفواتير أين يقوم بالدفع للتاجر عن طريق قيده في الجانب الدائن من حسابه، وقيده في الجانب المدين لحساب حامل البطاقة فيستفيد هذا الأخير من آجال ممنوحة له لتسديد الفواتير بعد إرسالها له من البنك المصدر، ويكون الاجل كحد أدنى الفترة ما بين حصول الشراء ووصول الفواتير للبنك

[1]صونية مقري، مرجع نفسه، ص65

[2]أمينة بن عيمور، مرجع سابق، ص 20

[3]حسيبة خشة، مرجع سابق، ص.50

وكل ما يقوم به البنك هنا هو تسوية الدين بين صاحب البطاقة والتاجر[1]، وإذا تجاوز صاحب البطاقة للمبالغ المستحقة، يمنح له فترة بين 25 إلى 40 يوم ليقوم بتسديد المبالغ المتجاوزة للحد الاقصى لها، وهذه الفترة الممنوحة للحامل تكون بال فائدة ومسموح بها من طرف البنك **(فترة السماح)** ولكن عند عدم تسديد المبالغ المستحقة يكون عليه فوائد يدفعها للبنك تتراوح ما بين 5.1بالمئة و 75.1بالمئة شهريا.

وعليه فإن هذه الطريقة ال يتم فيها التحقق من حامل البطاقة، ولهذا يعمل المصرف على استعمال البطاقة بوضع مبلغ أقصى يمكن صرفه، وترسل المعلومات إلى مركز البطاقات، وتستغرق عملية التحويل بعض أيام مقارنة بالطريقة المباشرة الالية التي تكون في بضع ثواني فقط[2]

الفرع الثاني: تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة الالكترونية

من قبل كان التاجر يقبض النقود مباشرة ثمن ما قام ببيعه لكن الان ومع التطور التكنولوجي أصبح الدفع عن طريق البطاقة بعد تأكد التاجر من البيانات وتوقيع الحامل، وتنتهي العملية بانصراف الحامل وهو متأكد أنه قد أوفى ثمن مشترياته، ألنه صدر أمرا بالدفع، وعليه سوف نبين طبيعة الامر بالدفع ببطاقة الدفع الالكتروني المتمثل في عدم رجعيته وإمكانية التعارض فيه

[1] يوسف واقد، مرجع سابق، ص90

[2] صونية مقري، مرجع سابق، ص63

أولا: عدم رجعية الامر بالدفع

إن البطاقة إلى البنك يتميز بطريقة الوفاء غير المباشر، فإذا قام الحامل بتسوية ثمن ما حصل عليه من مشتريات أمام التاجر بواسطة البطاقة فقد أعطى أمرا بالدفع من حسابه إلى حساب التاجر الذي يتميز بخاصية عدم الرجوع فيه

وكان أصل نشأة قاعدة عدم رجعية الامر بالدفع الصادر عن البطاقة هو الاتفاق الذي

يربط البنك المصدر والعميل لصالح التاجر، ويترتب عن عدم رجعية الامر بالدفع أن البنك يبقى أجنبيا في حالة ن ازع يقوم بين المشتري حامل البطاقة والتاجر المورد، ولا يكون للنزاع أي أثر على الوفاء للتاجر، ونتيجة لقطعية الامر بالدفع وعدم قابليته للرجوع فيه فلا يتأثر بموت من أصدره أو بفقده أهليته أو سحب البطاقة من حاملها[1].

فالمشرع نص على هذا المبدأ في المادة 543 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**الامر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه...**"

ثانيا: إمكانية المعارضة في الدفع

بالرغم من قطعية الامر بالدفع بالبطاقة الا أنه يوجد حالات يمكن لحامل البطاقة المعارضة في الوفاء بها، إذ تعتبر المعارضة إجراء وقائي يهدف إلى عدم قبول الوفاء ببطاقة الدفع وذلك بتوزيع رقم البطاقة من خلال نشرات تحذيرية إلى التجار المنضمين لنظام قبول البطاقة في الوفاء من أجل إعلامهم والطلب منهم عدم قبول البطاقة في

[1] حسيبة خشة، مرجع سابق، ص 67

الوفاء، حيث بي المادة 543 مكرر24 قانون تجاري جزائري الحالات التي يمكن للعميل الاعتراض أو الرجوع عن الامر بالدفع وهي

-ضياع البطاقة .

_سرقة البطاقة.

_ إفلاس المستفيد.

. التسوية القضائية

فعلى حامل البطاقة إخطار الجهة المصدرة لواقعة الفقد أو السرقة للبطاقة، وأيضا التصريح بالواقعة لدى السلطات الامنية المختصة، وعليه فإن مسؤولية الحامل تجاه المبالغ التي صرفت باستعمال البطاقة بعد فقدها أو سرقتها تبقى تحت ذمته إلى غاية إخطار الجهة المصدرة[1]

الفرع الثاني: الاثبات ببطاقة الدفع الالكتروني

ان ظهور المحرر الالكتروني هو نتاج التجارة الالكترونية التي بدأت تنافس التجارة التقليدية، وعليه تقتضي الدراسة البحث في، الكتابة الالكترونية والاثبات ببطاقة الدفع الالكتروني **اولا** [2]

[1]نزيهة غزالي، (لحماية القانونية لفعالية الامر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري) مجلة المفكر، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع 14، بسكرة، ص372،373

[2]حد ة مبروك، حجية السندات الالكترونية في الاثبات-دراسة مقارنة (، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع17، جانفي2018

اولا: الكتابة الالكترونية والاثبات ببطاقة الدفع الالكتروني

الكتابة الالكترونية هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، ومن صوره، التسجيل الالكتروني المصغرات الفيلمية، رسائل خرجات الفاكس، مخرجات الحاسب الالي

المبحث الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني بين التركيب المادي والعلاقات القانونية الناشئة عن إصدارها

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يعرفها العالم، أصبحت المعاملات المالية أكثر ارتباطًا بالوسائل الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور وسائل دفع حديثة من بينها بطاقات الدفع الإلكتروني. هذه الأخيرة لم تعد مجرد وسيلة بديلة عن النقود التقليدية، بل أصبحت أداة رئيسية في تسهيل المبادلات التجارية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وتتجلى أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني في كونها تجمع بين جانبين رئيسيين :التركيب المادي الذي يتمثل في البطاقة نفسها بما تحويه من بيانات إلكترونية، والعلاقات القانونية التي تنشأ عن إصدارها واستخدامها، سواء بين مصدر البطاقة والمستهلك، أو بين المستخدم والمؤسسات التجارية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه البطاقات من زاويتين متكاملتين: الأولى تقنية مادية، والثانية قانونية تعاقدية.

المطلب الاول: العلاقات التعاقدية الناشئة عن استعمال بطاقة الدفع الالكتروني الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني

يفرض التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني تدخل ثالث أطراف تربطهم علاقات متشابكة يحكمها العقد المبرم بينهم الذي يحدد حقوق والت ازمات كل منهم، وعلى غرار جميع العقود الغير مسماة تخضع العقود المنبثقة عن بطاقة الدفع الالكتروني في تكوينها وآثاره

للمبادئ العامة لنظرية الالتزام بسبب عدم وجود نظام خاص ببطاقات الدفع الالكتروني علما أن العلاقة بين كل طرف وآخر تمثل عالقة عقدية مستقلة بحيث ينشا بطاقات الدفع الالكتروني ثلاث علاقات ثنائية الأطراف تتمثل في:

-علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها **(الفرع الاول)**

-علاقة الجهة المصدرة بالتاجر الذي يقبل الوفاء بها **(الفرع الثاني)**

.. علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد **(الفرع الثالث)**

غالبا ما تكون عالقة مصدر البطاقة بعميله قائمة على أساس فتح حساب للعميل يصب فيه جميع معاملاته المالية المتعلقة بالبطاقة المسلمة إليه، ويسمى "عقد الانضمام adhèrent contrat،"ويكون هذا العقد عادة في صورة عقد إذعان مطبوع على نماذج يعدها ويوزعها المصدر، كما يخضع هذا العقد إلى ذات القواعد المعمول بها في العقود الكلاسيكية[1] في وجوب توفر الاركان الاساسية لقيامه من تراضي، محل وسبب[2] بالإضافة إلى ضرورة استجابة العميل لنفس الشروط المطلوبة عند فتح الحساب المصرفي والمتمثلة في الملاءمة والسمعة التجارية الحسنة[3]،و يعتبر عقد الانضمام من العقود

[1] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 58

[2] نكاع رياض، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص53

[3] عمر العربي دواجي، (طبيعة العالقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي2018، ص25

الملزمة لجانبين فهو يولد جملة من الالتزامات المتبادلة بين أطرافه، و التي سنقوم بدراستها على النحو التالي:

الفرع الاول: التزامات مصدر البطاقة تجاه العميل

بمجرد منح العميل البطاقة من قبل المصدر يكون هذا الاخير ملزما تجاهه بما يلي:

أولا: الالتزام بتسليم البطاقة للعميل:

يلتزم المصدر بتسليم البطاقة للعميل بعد التعاقد معه وكذا منحه رقما سريا، كما يلتزم بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة وعدم افشائها للغير[1]

ثانيا: التزام المصدر بإعلام الحامل

يجب على مصدر البطاقة إعلام حاملها بكافة شروط العقد وكافة المعلومات الخاصة بالعمليات التي يمكن إجراؤها بواسطة البطاقة والعمولات والمصاريف المتعلقة بها، كما

يجب إعلام الحامل أن البطاقة ملك لمصدرها ويقع عليه ردها عند الانتهاء من العمل بها ومتى طلب منه ذلك[2]

ثالثا: الالتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدامه البطاقة

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص23

[2] حمود محمد غازي الحماده، العالقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر،2018، ص179

يلتزم البنك المصدر بتغطية نفقات حامل البطاقة بدفع ثمن المشتريات والخدمات التي نفذها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما حيث يكون البنك ضامنا في حدود هذا المبلغ[1]

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة تجاه المصدر

تقسم الالتزامات الواقعة على حامل البطاقة تجاه المصدر إلى التزامات متعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل والتزامات متعلقة بالاعتبار المالي، كالاتي:

أولا: الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي

وهذا ما نفصل فيه على النحو التالي:

1. **التزام حامل البطاقة بتقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة:**

يلتزم الحامل بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه، أي كافة المعلومات المتعلقة

بحالته المدنية وموطنه وعنوانه ومهنته، ويعد هذا الالتزام تطبيقا للقواعد العامة في العقود

كما يلتزم الحامل أيضا بإخطار المصدر بكل ما يستجد معه من تغيرات من شأنها تغيير البيانات المتعلقة به وبوضعيته المالية[1]

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص31

2- التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة

إن شخصية حامل البطاقة كانت محل اعتبار عند التعاقد فال يجوز أن يحل محله شخص آخر دون موافقة مصدر البطاقة، فعلى الحامل أن يحافظ على البطاقة وعلى الرقم السري الصادر له وإبقائه تحت سيطرته الشخصية[2]

3- التزام حامل البطاقة باستخدامها استخداما سليما

يتعين على حامل البطاقة استعمالها بالطريقة المنصوص عليها في عقد الانضمام كما يلتزم بتنفيذ شروط العقد بما يتفق ومبدأ حسن النية وفي حدود الائتمان المسموح به والمنصوص عليه في العقد[3]

4- التزام حامل البطاقة بإخطار المصدر بواقعة فقد أو سرقة البطاقة إذا فقدت البطاقة أو سرقت وجب على العميل إخطار الجهة المصدرة للبطاقة فور

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالاعتبار المالي

[1]طالب كميت البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان) المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة، عمان، ألاردن،2008، ص86

[2]المرجع نفسه، ص 85

[3]عصام حنفي محمود موسي،(**الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان**)، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان: "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، منعقد 12 ماي 2003، ص894،895

يتوجب على حامل البطاقة سداد كامل المبالغ التي أنفقها باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني كالتالي:

1-التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات

يعتبر الوفاء بقيمة المشتريات من سلع وخدمات من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق حامل البطاقة ويمكن أن يطلب مصدر البطاقة وجود كفيل أو تأمين لضمان استرداد المبالغ التي يستخدمها حامل البطاقة[1]

2- دفع جميع الرسوم المطلوبة للمصدر

يلتزم الحامل بدفع جميع الرسوم المتعلقة بالبطاقة سواء كانت رسوم إصدار أو اشتراك أو تجديد والالتزام أيضا بدفع الفوائد المقررة في حالة التأخر عن السداد[2]

ينتهي عقد الانضمام وفقا للقواعد العامة وذلك بانتهاء مدة العقد أو بوفاة حامل البطاقة أو بفقدان العقد ألحد عناصره كالأهلية أو بفسخ العقد[3]

الفرع الثالث: علاقة مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد

[1] حمود محمد غازي الحماده، مرجع سابق، 183

[2] محمد عبد الحليم عمر، **(بطاقات الائتمان)**، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان: "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 10-12 ماي2003

[3] عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص 234.233

تنشأ عالقة قانونية بين مصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يطلق عليه تسمية "عقد التاجر" أو "عقد التوريد" fournisseur contrat "[1]،يمكن تعريف عقد التاجر أنه عقد إذعان تجاري –كون أحد الطرفين تاجر حتما– وهو عقد غير مسمى، ملزم لجانبين[2] يشترط بموجبه المصدر قبول التاجر المورد إدانة حامل بطاقته مقابل التزامه بخصم كافة تلك الديون وتحصيل فائدة عليها[3] كما يلتزم التاجر بقبول الفائدة أو العمولة المتفق عليها في العقد مقابل كل عملية شراء يجريها الحامل معه[4]

باعتبار عقد التوريد ملزم لجانبين، يترتب عنه التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، سنقوم بدراستها كالتالي:

اولا: التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر

تتعدد التزامات الجهة المصدرة تجاه التاجر من خلال ما تم الاتفاق عليه في العقد بالإضافة إلى وجود التزامات متعلقة بنظام البطاقة، كما يلي:

1. الالتزامات التي يرتبها نظام بطاقة الدفع الإلكتروني

[1] هشام كلو، (بطاقة الدفع الالكتروني في الجزائر)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، مجلد أ،2015 ديسمبر، 44ع، ص 408406

[2] يبرم عقد التوريد بين مصدر البطاقة والتاجر ويخضع في نشأته للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في المواد 98–59 بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص

[3] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العالقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة والتاجر، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، منعقد يومي 10–12 ماي2003، ص801

[4] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص.249

تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

ا-التزام المصدر بتزويد التجار بأدوات استعمال البطاقة:

حيث يقع على عاتق مصدر البطاقة تزويد التاجر الذي تعاقد معه بالأجهزة الضرورية والمستندات الخاصة لتسجيل العمليات التي تنفذ باستعمال البطاقة، كالآلة الطابعة، فواتير البيع، نهائيات الدفع الإلكتروني وغيرها من الأدوات المستعملة لإجراء عمليات البيع أو تقديم الخدمات من التاجر لحملة بطاقة الدفع[1]

ب-تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنظيم عمل البطاقة كوسيلة وفاء

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإعلام التجار بقوائم البطاقات المزورة والمسروقة والمفقودة

حتى يتم تفادي قبول هذه البطاقات لدى التاجر من جهة، وتفادي الجهات المصدرة للبطاقة تحمل المسؤولية[2]،وتلتزم الجهة المصدرة أيضا بتزويد التاجر برقم تفويض معين إن طلب الحامل منه شراء بضاعة بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به[3]

ثانيا: الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم بين التاجر والمصدر

[1]طالب كميت البغدادي، مرجع سابق، ص98

[2]عصام حنفي محمود موسي، مرجع سابق، ص.90

[3]صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 82

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بموجب "عقد التوريد" بالالتزامات التالية:

1-الالتزام بتحصيل قيمة الفواتير من حامل البطاقة

يلتزم البنك مصدر البطاقة بتحصيل قيمة الفواتير التي لدى الحامل، ويتعهد أن ما تحصل عليه يكون لحساب التاجر، ولمصدر البطاقة طرق عديدة للتعامل مع هذه الفواتير، كأن يقوم بالوفاء بها لحساب التاجر مثل الوفاء بالسفاتج، أو يخول مصدر البطاقة التاجر بالسحب على حساب مدين وبنسبة متفق عليها قد تكون 80 أو 90 بالمائة من قيمة الفواتير[1]

2-الالتزام بالوفاء للتاجر

يعتبر أهم التزامات المصدر تجاه التاجر سداد الفواتير التي يوقعها الحامل طالما هذا الوفاء قد تم بصورة سليمة من حاملها[2]،

وعليه لا يحق للبنك الاحتجاج على التاجر بعدم وجود رصيد للحامل وبالتالي عدم التسديد مادام أساس هذا الالتزام الملقى على عاتق البنك هو العقد، فإن حق التاجر في استفاء قيمة ما اقتناه منه حامل البطاقة محفوظ سواء كان لهذا الاخير رصيد لدى البنك المصدر أم لا، ومهما يكن مركزه المالي[3] طالما أن التاجر قام بتنفيذ ما عليه من التزامات

[1] حمود محمد غازي الحماده، مرجع سابق، 236

[2] طالب كميت البغدادي، المرجع نفسه، ص 98

[3] فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص48،49

وتم استعمال البطاقة بشكل صحيح[1] وكاستثناء يمكن لمصدر البطاقة أن يرفض الوفاء للتاجر في حالات معينة مثل إعداد الفواتير ببطاقات انتهت مدة صالحيتها أو اتخذت بشأنها معارضة[2]

يضم عقد التوريد مثل باقي عقود بطاقة الدفع أسباب انهائه المتمثلة في حالة توقف نشاط المورد التاجر أو إفلاسه أو التنازل أو تحويل محله التجاري، كما أنه يجيز لكال الطرفين فسخه في أي وقت دون إعذار أو تسبيب، ويكون ذلك في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد على اعتبار عقد التاجر يبرم لمدة محددة أو غير محددة قابلة للتجديد صراحة أو ضمنيا[3]،إذا فسخ العقد بين التاجر والبنك المصدر للبطاقة يلتزم الاول برد جميع الادوات والاجهزة والفواتير ونماذج التوقيع المسلمة إليه، وتغل يد التاجر عن هذه المنقولات[4]

الفرع الرابع: علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد

العلاقة الثالثة في الوفاء وفق نظام بطاقة الدفع الإلكتروني هي عالقة التاجر المعتمد بحامل البطاقة والتي تسمى "**عقد التزويد**"، ألن التاجر المورد يزود حامل البطاقة بسلعة معينة أو بتقديم خدماته له[5]،هذه العالقة هي الاخرى عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما

[1] عقيلة مرشيشي، مرجع سابق، ص117
[2] رياض نكاع، مرجع سابق، ص 59
[3] عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص234
[4] هشام كلو، مرجع سابق، ص 410
[5] شبيب بن ناصر البوسعيدي، مرجع سابق، ص99

اولا: خصوصية العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد

لا شك أن العالقة بين حامل البطاقة والتاجر جاءت نتيجة لما سبق من عالقات أدت

إلى نشوئها تتمثل في إبرام مصدر البطاقة عقودا مع كل من الحامل والتاجر المعتمد، إلا أن عالقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد تتميز عن غيرها من العالقات الناشئة عن بطاقة

الدفع بما يلي:

1. عقد التزويد مستقل عن عقود بطاقة الدفع الاخرى

يستطيع حامل البطاقة أن يسدد ثمن ما حصل عليه من مشتريات أو ما تمتع به من خدمات من خلال بطاقة الدفع الالكتروني وذلك بتقديمها للتاجر الذي يقوم بدوره بتمرير هذه البطاقة في الجهاز المخصص للوفاء من خلال نقاط البيع، وبذلك يكون قد نشأ عقد بين كل من حامل البطاقة والتاجر والعالقة التي تربطهما مستقلة تماما عن العالقة الموجودة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة وكذا العالقة الموجودة بين التاجر المعتمد والجهة المصدر[1]، فهو عقد قائم بذاته، ويكون أثر هذا الفصل على العالقة في أن وجود نزاع بين حامل البطاقة والتاجر ال يخول رفض رد ما قام المصدر بوفائه للتاجر[2]

[1] حمود محمد غازي الحماده، مرجع سابق، 24

[2] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 264

ثانيا: علاقة التاجر بالحامل ترجع إلى عقد مسمى

تنشأ عالقة قانونية بين حامل البطاقة والتاجر من خلال التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني، وهذه العالقة العقدية ترجع إلى عقد مسمى هو "عقد البيع"، التاجر فيه هو البائع وحامل البطاقة هو المشتري، و من الممكن أن يكون عقد إيجار، التاجر هو المؤجر والحامل هو المستأجر أو يكون عقد أداء خدمة، إذ تصنف العقود بيعا أو إيجارا أو غيرها حسب طبيعة العقد وتتحدد علاقتهما حسب هذا التصنيف[1]،ففي حالة عقد البيع يقدم التاجر البضاعة للحامل و يمكنه من استلامها و تملكها وفي حالة الخدمات يمكن التاجر حامل البطاقة من الانتفاع المتفق عليه و بناء عليه يستحق التاجر بالمقابل الثمن أو الاجر الذي يقدمه الحامل من خلال بطاقته التي قبل التاجر التعامل بها[2]،ويعتبر عقد البيع الأكثر شيوعا بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد الذي تنظم أحكامه وآثاره نصوص القانون المدني، وكما هو معلوم أن عقد البيع من عقود المعاوضة وهو ملزم لجانبين، وفي هذه الحالة عدم قيام المشتري حامل البطاقة بأداء الثمن نقدا ال ينفي عن هذا العقد المبرم صفة عقد البيع[3] وال تؤثر هذه البطاقة في طبيعة العقد كون التاجر يستوفي حقه من طرف ثالث غير الحامل وهو مصدر البطاقة، ومدلول ذلك أن حامل البطاقة يقوم

[1] طالب كميت البغدادي، مرجع سابق، ص118

[2] حمود أحمد غازي الحمادة، مرجع سابق، 24

[3] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 63

بالوفاء بالثمن للتاجر عن طريق شخص ثالث وهو مصدر البطاقة[1] و هذا ما تفسره لنا المادة 294 من القانون التجاري[2]

الفرع الخامس: الالتزامات المتبادلة بين حامل البطاقة والتاجر

يرتب عقد التزويد الت ازمات وحقوق لكل من حامل البطاقة والتاجر، إلا أن هناك مصدر آخر لنشوء التزامهما وحقوقهما وهو العقد الذي يربط كل منهما بمصدر البطاقة، وبالتالي هذه العقود التي تربطهما مع مصدر البطاقة تمكنها من التعامل المباشر كل تجاه الاخر[3]

أولا: التزامات التاجر المعتمد

تثبت على التاجر الت ازمات تتحدد منذ لحظة إبرام عقد البيع المتمثلة في توقيع الحامل على الفواتير إلا أن هناك التزامات ضرورية سابقة على التعاقد ينبغي على التاجر القيام بها

1-التزامات التاجر السابقة على التعاقد

تتحدد هذه الالتزامات على التاجر عند استعمال البطاقة من قبل حاملها وتتمثل

[1] عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص244

[2] راجع المادة 294 من القانون التجاري

[3] حمود محمد غازي الحماده، مرجع سابق، 27

أهمها فيما يلي

أ-الالتزام بقبول البطاقة في الوفاء:

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر، قبوله التعامل بالبطاقة في حالة عرضها عليه من أي عميل يتقدم إليه للحصول على السلع والخدمات التي يؤديها دون أن يحق له التمسك بأي دفع غير مبرر لرفضها[1]

ويتفرغ على التزام التاجر بقبول الدفع بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني عدة التز امات أهمها:

-ألا يقوم التاجر بتقاضي أي عمولة إضافية على العمليات التي تتم بموجب هذه البطاقة إذ ال يجوز له أن يطلب الثمن النقدي للمشتريات من سلع وخدمات بدال من البطاقة، بالإضافة إلى التعامل مع حامل البطاقة بالأسعار نفسها بالنسبة للغير وأحيانا بأسعار أقل، وذلك ترغيبا في استعمال البطاقة كوسيلة وفاء[2].

-يلتزم التاجر بجميع الالتزامات المترتبة عن عقد البيع كالتسليم الفوري للبضائع للمشتري

أو تسليمها بالتاريخ المتفق عليه ووضعها تحت تصرف المشتري (الحامل)

-في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها (حامل البطاقة) فإن التاجر يلتزم بعدم دفع

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 227

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص2

قيمتها نقدا لكن يعد سند الدين ويرفعه مع مستندات أخرى أين يودعها لتسحب من حسابه

لدى البنك مصدر البطاقة أو بأي طريقة يتم الاتفاق عليها لتسوية ذلك بين التاجر ومصدر البطاقة[1]

ب- الالتزام بإعلام الجمهور عن الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة

يعتبر هذا الإعلام المظهر الخارجي لقبول التاجر البطاقة في الوفاء ويكون ذلك عن طريق وضع شعارات والفتات في مكان ظاهر خارج أو داخل المحل يتضمن الإشارة إلى البطاقة المقبولة وكذا شروط وإجراءات الدفع بالبطاقة بصورة واضحة[2]

ج-الالتزام بفحص مدى صحة عملية الدفع

على التاجر التأكد من سالمة وصالحية البطاقة من خلال مراجعة التواريخ الخاصة بها مثل تاريخ ابتداء العمل بها وتاريخ انتهاء صالحيتها، ألن هذه البطاقة يكون لها مدة محددة، كما يجب عليه بعد ذلك التأكد من شخصية الحامل وصحة توقيعه على الفاتورة بمضاهاته بنموذج التوقيع الموجود على البطاقة ذاتها، بالإضافة إلى التأكد بأن البطاقة ليست من ضمن قائمة البطاقات الممنوعة كسرقتها أو تزويرها أو فقدها، وعلى التاجر

[1] طالب كميت البغدادي، مرجع سابق، ص 120

[2] حمود أحمد غازي الحماده، مرجع سابق، 240

كذلك التحقق من أن المعلومات المدونة على الفاتورة واضحة وكاملة، بعدها يمنح حامل البطاقة صورة للفاتورة[1]

2-التزامات التاجر اللاحقة على التعاقد

بعد توقيع الحامل على فواتير الشراء تتحدد على عاتق التاجر التزامات جديدة ينبغي القيام بها

أ-الالتزام بتسليم البضائع للحامل

يلتزم التاجر بموجب عقد البيع المحرر بينه وبين حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بتسليم المشتريات للحامل والتي تم التعاقد عليها بموجب البطاقة ويتم ذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة364 من القانون المدني على أن: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"، ونادرا ما يتم إدراج شرط التسليم في هذا العقد ألن وجوده في العقد كعدمه، فالتزام الجهة المصدرة للبطاقة في مواجهة التاجر هو التزام مستقل ال عالقة له بالتزام التاجر تجاه الحامل"[2]

ب-الالتزام بالمحافظة على أسرار العميل

من بين الشروط التي تتضمنها العقود المبرمة بين التاجر والجهة المصدرة، التزام التاجر بالمحافظة على المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل أو حساباته أو هويته

[1] عصام حنفي محمود موسي، مرجع سابق، ص 901،902

[2] عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص 248

فهذا الشرط يجعله ملتزما تجاه حامل البطاقة بالتكتم على كل المعلومات التي حصل عليها عن طريق التعامل ببطاقة الدفع[1]

ثانيا-التزامات حامل البطاقة

ينظم العالقة بين التاجر وحامل البطاقة العقد المبرم بينهما، بناء على ذلك يمكن تحديد التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر على النحو التالي:

1-الالتزام بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم خدمة

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم خدمة ويعد هذا التوقيع أمرا بالدفع صادر للجهة المصدرة لصالح التاجر، فيقوم المصدر بالسداد للتاجر من حساب العميل عندما تقدم له الفواتير[2] إلا أن مجرد توقيع الحامل على الفاتورة ال يعني الوفاء المبرئ لذمته تجاه التاجر، حيث أن الوفاء ال يتم إلا بالاستلام الفعلي للأموال، إذ أن التوقيع على الفاتورة لا يعتبر وفاء بل مجرد اعتراف وإقرار بالدين، إذ في حال امتنع مصدر البطاقة عن السداد كان من حق التاجر الرجوع على الحامل على أساس العالقة التعاقدية بينهما بوصفه دائنا له وإن ما حصل عليه الحامل يعد إثراء بلا سبب[3]

2-الالتزام بعدم الاعتراض على الدفع

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 230

[2] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 64

[3] حمود أحمد غازي الحماده، مرجع سابق، 28

لا يمكن لحامل البطاقة الاعتراض على الدفع لتميز الأمر بالدفع الصادر بموجب بطاقة الدفع بخاصية عدم الرجوع فيه، وعلى ذلك يبقى المصدر أجنبيا عن كل خالف أو نزاع بين الحامل والتاجر المعتمد، والخالف ال يستدعي رفض المصدر الوفاء أو السداد للتاجر بقيمة المصاريف والنفقات المنجزة من قبل الحامل، وذلك بأن يطلب حامل البطاقة من المصدر عدم الدفع للتاجر الذي ثار معه خالف أو نزاع ألسباب تتعلق بعقد البيع المبرم بينهما(مثل وجود عيب في السلع المسلمة) في هذه الحالة لا يمكن للمصدر أن يرفض الوفاء للتاجر لانه يبقى أجنبيا عن عقد البيع، وحالات المعارضة محددة وهي: حالة سرقة البطاقة، ضياعها،الإفلاس والتسوية القضائية[1]

تنتهي العالقة بين التاجر وحامل البطاقة بإتمام الإجراءات المطلوبة، فتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى مصدر البطاقة الذي ضمن للتاجر تسديد مبيعاته، وتنتهي مسؤولية الحامل بدفع قيمة مشترياته بالبطاقة من التاجر بقبول هذا الأخير بها طبقا للاتفاق الذي وقعه مع مصدر البطاقة[2]

إن عقود بطاقة الدفع قابلة للتعديل بحيث يمكن للمصدر أن يقوم بأي إجراء تعديل على الشروط المدرجة في العقود وفي أي وقت، ومن ثم يصبح ساري المفعول بالنسبة لكل المتعاملين بالبطاقة[3]

[1] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 64 65

[2] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 268

[3] أمينة بن عميور، المرجع نفسه، ص68

إن عقود بطاقة الدفع قابلة للتعديل بحيث يمكن للمصدر أن يقوم بأي إجراء تعديل على الشروط المدرجة في العقود وفي أي وقت، ومن ثم يصبح ساري المفعول بالنسبة لكل المتعاملين بالبطاقة[1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني

في ظل التطور التكنولوجي الكبير اللي يشهده العالم، وخصوصًا في مجال المعاملات المالية، ولات بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة رئيسية لإنجاز العمليات التجارية والمصرفية. هاد التطور الذي جاء بالعديد من الإيجابيات، لكن بالمقابل فتح الباب أمام نوع جديد من الجرائم الإلكترونية اللي تستهدف هاد الوسائل، وتُعرف بـ "**الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الإلكتروني**". هاد الجرائم ولاّت تشكل خطر حقيقي على الأفراد والمؤسسات وحتى الاقتصاد الوطني، خصوصًا مع صعوبة اكتشافها وتعقيد طرق تنفيذها. ومن هنا جات ضرورة دراسة هاد النوع من الجرائم، والبحث في سبل الوقاية منها ومكافحتها قانونيًا وتقنيًا

الفرع الاول: إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها صاحب البطاقة

هو الملك الأصلي لبطاقة الدفع التي صدرت لأجله، وله خالص الحق في التصرف في بطاقة ومع ذلك فقد يقع أن تجاوز حدود استخداماته المتفق عليها في العقد المبرم مع

[1] أمينة بن عمير، المرجع نفسه، ص6

الجهة المصدرة للبطاقة كأن يستخدمها خلال فترة صلاحياتها يتجاوز السقف المسموح به في عمليات السحب والوفاء، وكذا عدم استخدامه لها بعد انتهاء صلاحياتها سواء بانتهاء تلك الفقرة أو بعد إلغاء تفعيل البطاقة من طرف الجهة المصدرة لها

ومن خلال هذا الفرع تناولنا فيه عنصرين، الحصول على بطاقة الدفع بطريقة غير شرعية **(اولا)**، الاستخدام غير الشرعي للبطاقة في عملية السحب والوفاء. **(ثانيا)**

في ضوء هذا الفرع تحدثنا عن التكيف القانوني للجريمة **(أولا)**، ثم أركان جريمة النصب **(ثانيا)**

اولا: الحصول على بطاقة الدفع بطريقة غير شرعية

الأصل في الحصول على بطاقة الدفع هو تقديم طلب من طرف العميل إلى الجهة المصدرة للبطاقة وأنها، يحتوي على البيانات ٍبداء رغبته في الحصول عليها المطلوبة من العميل، حيث يقوم بالاقتصار على اسمه ولقبه وعنوانه، والمهنة المادية وتوقيعه، ومن ثم تقرر الجهة المصدرة للبطاقة إصدارها من عدمه

في ضوء هذا الفرع تحدثنا عن التكيف القانوني للجريمة، ثم أركان جريمة النصب

1. التكيف القانوني للجريمة

يكيف هذه الفعل الإجرامي علي أنه جريمة نصب، وذلك بموجب المادة 372 قانون العقوبات الجزائري والتي تصب علي أنه " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو

منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات إبرام من التزامات أو إلى الحصول علي أي منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاختيار لسلب كل ثروة أو بعضها أو الشروع فيه إما بالاستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أوفي وقوع حادث أو أية واقعة آخرة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...علي الأكثر"[1]

2. أركان جريمة النصب

تتمثل أركان جريمة النصب فيما يلي: الركن المادي (1)، الركن المعنوي(2) ، الركن الشرعي(3)

ا. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 372 من القانون العقوبات الجزائري في الغش والخداع وتقديم بيانات كاذبة أدت إلى تغير الحقيقة، وعلى أساسها قامت الجهة المصدرة بمنع البطاقة للعميل[2]، كذلك من قام بالاحتيال بواسطة تقديم مستندات مخالفة للحقيقة، والتي تحدث الأصيل في الفوز بالثروة التي سيطلقها إزاء تعامله بالبطاقة.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2001، ص .146

[2] مين طالب البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار 1 الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2008 ص .189

العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المتمثلة في استعمال وسائل الاحتيال التي أدت إلى وقوع الضحية في الخدعة وتسليم المال للجاني

ب . الركن المعنوي: جريمة النصب من الجرائم العمدية المعدية التي تقوم على القصد الجنائي العام والخاص معا، فأما القصد الجنائي العام فيتمثل في العلم والإرادة في إتيانها وتحقيق نتيجتها وأما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الاستعلاء على مال الغير[1].

ج . الركن الشرعي: الركن الشرعي لجريمة النصب هو نص القانوني المجرم لهذه الفعل، بالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري بالإضافة لذلك يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون العقوبات الجزائري أومن بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

الفرع الثاني: الجرائم الناشئة عن الغير

بما أن البطاقات الالكترونية وسيلة جديدة سهلت على الأفراد تعاملاتهم التجارية، الأمر الذي جعل العديد من الأشخاص تستهويهم التلاعب بها بمختلف أشكالها من سرقة

[1] أسامة حمدان الرقيب، جرائم النصب والاحتيال (الأساليب –المظاهر –العلاج)، الطبعة الأولي، دار يافا العلمية 1 للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص .27

[2] القانون رقم 01–09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير ،2009 يعدل يتمم الأمر 156–66 المؤرخ في 28 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد ،15 سنة ،1946 الصادر بتاريخ 08 مارس .2009

وتزوير، وتعد سرقة البطاقة الالكترونية من أخطر التحايلات التي يقوم بها الغير، ويقصد بالغير من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها

أولا: جريمة استعمال بطاقة مزورة من طرف الغير

حرص المشرع على تجريم استعمال المحرر المزور، وجريمة استعمال محرر مزور تعني دفع المحرر إلى التعامل به، أي استخدام البطاقة الالكترونية المزورة لشراء السلع أو الخدمات[1].

أما عن أركان جريمة استعمال بطاقة الكترونية مزورة فيتكون من:

1. الركن المادي: ويتمثل في استعمال ورقة مزورة، حيث أن المشرع الجزائري لم يبين ما المقصود باستعمال ورقة مزورة، وتعرف على أنها التمسك والاحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات سواء من الشخص المحتج أو من الغير

2. الركن المعنوي: ويتجسد هذا الركن في علم الجاني عند استعمال المحرر بأنه مزور، حتى لو كان هذا الاستعمال لأغراض شرعية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن حالة استعمال مزور والفاعل لا يعلم بذلك، واكتشف لاحقا بأنه مزور ولكنه استمر به، فهنا متقو الجريمة من يوم علمه بالأمر[2]

[1] مهيوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر قي الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2015 ص 38

[2] خولة بقديرة، المرجع السابق، ص 37

النص القانوني المجرم: نص المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات على أنه: " كل من ارتكب تزويرا خاصا بالمحررات التجارية المصرفية وشرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000 دينار جزائري، كما يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة و14 بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1]"

كما نص المشرع الجزائري على أن ه مضاعفة العقوبة للحد الأقصى لها علاقة بمرتكب الجريمة، خاصة إذا كان الجاني من أحد موظفي المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم جميع الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بغرض إصدار أسهم أو سندات أو حصص، سوآءا لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي[2]

ثانيا: جريمة استعمال الغير لبطاقة الكترونية مسروقة

قد يقوم الغير بسرقة البطاقة الالكترونية، ولكي تتحقق هذه الجريمة ينبغي توافر الأركان التالية

[1] القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد ،15 السنة 46 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

[2] ميهوب علي، غول سليمة، المرجع السابق، ص.569

1. الركن المادي: ويتمثل في اختلاس البطاقة وإخراجها من حيازة حاملها أي مالكها الأصلي بدون رضاه مع اتجاه نيته إلى تملكها، أما محل الجريمة فهو البطاقة الالكترونية والتي تعتبر مالا منقولا

2. الركن المعنوي: يتجسد في العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال المسروق هو مال الغير، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل، ولذلك يتعرض الغير لتطبيق عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات وذل ك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري[1]

ثالثا: جريمة استعمال بطاقة إلكترونية مفقودة:

مفاد هذه الجريمة أن الغير لم يسرق البطاقة من صاحبها وإنما عثر عليها، فقد تكون هذه البطاقة مسروقة أو مفقودة ولم يقم بإرجاعها لصاحبها الشرعي أو الجهة المصدرة لها.

1. استعمال البطاقة من طرف الشخص الذي عثر عليها:

وذلك عندما يقرر هذا الأخير عدم إرجاع البطاقة واستخدامها لمصلحته الشخصية، وهنا يسأل عن جريمة احتيال لأنه انتحل صفات كاذبة، عندما ادعى أنه المالك الأصلي

[1] مونية معروف، المرجع السابق، ص 69

للبطاقة وعن طريق هذا الادعاء يحصل على ما يريد من سلع أو خدمات من التجار الذين احتال عليهم[1].

2. عدم استعمال البطاقة من طرف الشخص الذي عثر عليها ومنحها لشخص آخر:

قد يقرر الشخص الذي عثر على البطاقة عدم الاحتفاظ بها، ويسلمها لشخص آخر قد يكون مالكها، وقد يكون شخص آخر يدعي أنه مالكها:

ا . **تسليم البطاقة لشخص يدعي أنه مالكها:** يعتقد الشخص الذي عثر على البطاقة أنه سلمها لمالكها الحقيقي، لكن في حقيقية الأمر هو ادعاء كاذب من قبل الشخص المسلمة إليه بغرض الاستيلاء عليها وفي هذه الحالة، لا يخضع مسلم البطاقة لأي مساءلة جزائية لأنه فعل ذلك بحسن نية[2]

ب – **تسليم البطاقة لغير مالكها مع العلم بذلك:** يكون مسلم البطاقة في هذه الحالة سيئ النية. ويعتبر شريك الغير الذي استلمها وقام باستخدامها، أما فيما يتعلق بمسؤولية الغير الذي تسلم البطاقة قصد استخدامها فإنه يسأل عن جريمة السرقة لأنه وضع يده على شيء ملك للغير.

[1] خولة بوقديرة، المرجع السابق، ص 42

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 59

كما يسأل عن جريمة الاحتيال في مواجهة من عثر على البطاقة وما له في مواجهة التاجر الذي قد السلع أو الخدمات، وذلك على أساس أنه الحامل الشرعي للبطاقة، كما يسأل أيضا عن جريمة التزوير وذلك إذا قام بالتوقيع على سندات البيع عند التاجر[1]...

الفرع الثالث: إساءة استخدام البطاقة من قبل المصدر والتاجر والغير

تعتبر الجهة المصدرة والتاجر أطراف في العلاقة التعاقدية لبطاقة الدفع الإلكترونية، وما ترتبه هذه العلاقة من التزامات، فالجهة المصدرة، هي البنك الذي يمنحها للعمل وفق عقد بينهما، وأما التاجر هو الجهة التي تقبل العمل بالبطاقة من طرف حاملها للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يقدمها له بناء على توقيعه على فاتورة الشراء بعد التأكد من هويته والتأكيد من صحة البطاقة، أما الغير فهو خارج العلاقة التعاقدية للبطاقة ولا يترتب على أي التزامات وهو أي شخص من العامة قد يتصادف أن تقع البطاقة في يده في حالة ضياعها .قمنا بتقسيم هذا الفرع الى عنصرين، الاستخدام غير الشرعي للبطاقة من قبل المصدر والتاجر **(أولا)**، الاستخدام غير الشرعي للبطاقة من قبل الغير **(ثانيا)**

اولا: الاستخدام غير الشرعي للبطاقة من قبل المصدر والتاجر

له استخدامات عديدة بالنسبة الغير شرعية الواقعية على بطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الجهة المصدرة لها، باعتبارها شخص معنوي فإن موظفوها هم المرتبون لهذه الجرائم، بإضافة إلى ذلك فقد ترتكب هذه الجرائم من قبل التاجر .نستعرض من خلال هذا

[1] خولة بوقديرة، المرجع نفسه، ص 42

المطلب، الاستخدام غير الشرعي من قبل المصدر **(الفرع الأول)**، الاستخدام غير الشرعي من قبل التاجر **(الفرع الثاني)**، مسؤولية موظفو البنك والتاجر عن الأعمال غير الشرعية. **(الفرع الثالث)**

1. الاستخدام غير الشرعي من قبل المصدر

الحدود الممنوح للبنك لا يعطيه صلاحية الانحراف عن مهامه، حيث يعتبر الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني وبما أن شخص معنوي يقوم بالاعتداء على البطاقة بواسطة موظفيها حيث يتم ذلك من خلال تواطؤهم مع صاحب البطاقة أو مع الغير .في ضوء هذا الفرع سنتناول فيه تواطؤ موظفي البنك مع العميل **(أولا)**، تواطؤ موظف البنك مع التاجر **(ثانيا)**، تواطؤ موظف البنك مع الغير **(ثالثا)** .

ا. تواطؤ موظفي البنك مع العميل

يقوم موظفي البنك باستخراج بطاقة دفع الإلكتروني تسليمه لكن بيانات مزورة، بحيث يتفق موظف البنك مع العميل وذلك باستخدام بطاقة كل أ اورقها ومستنداتها ضرورية، أو للاستلاء على أموال البنك دون وجه حق وتزوير للمستندات يتم استخدامها لعميل ليس له وجود مع علمه بذلك حتى يستنفذ هو وذلك العميل بالمبالغ التي تنطوي تحت رصيد البطاقة، وتكيف هذه الواقعة على أنها جريمة[1]

2. تواطؤ موظف البنك مع التاجر

[1] لبني عمر سقاوي، المرجع السابق، ص .25

يتجلى هذا التواطؤ من خلال عدة عمليات، كأن يتفق الموظف مع التاجر فيصرف قيمته إشعارات البيع وهذا بدافع الاستلاء على الأموال، أو يقوم موظف البنك باعتماد إشعارات بيع تتسبب إلى بطاقة مزورة أو وهمية أو منتهية الصلاحية أو مشحونة وهو يعلم بذلك، فيكون بذلك أمام جريمة التزوير[1]

3. تواطؤ موظف البنك مع الغير

اتفاق موظفي مع أفراد العصابات، ومنحهم بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الصحيحة، وذلك لتقليدها أو اصطناعه أو لاستعمالها في عمليات السحب والوفاء لدي التجار، أومن خلال أجهزة الصرف الآلي[2]

ومن خلال ذلك يصبح موظف البنك شريك مع افراد العصابات في جريمة منظمة، وهذا الفعل يعتبر مجموعة جرائم متداخلة من حيث امتداد معلومات عن حسابات العملاء وتزوير بطاقات الدفع الصحيحة والصادرة لحاملها، والاستلاء على الأموال بدون وجه حق.

[1] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص .61

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص .91

ثانيا: الاستخدام غير الشرعي من قبل التاجر

التاجر يعتبر العلاقة تعاقدية لبطاقة الدفع بصفته الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها وذلك للدفع بواسطتها مقابل السلع والخدمات المقدمة من خلالها للعمل، بشرط توقيعهم على إشعارات البيع وشرط وجود تعاقد من أحد المصدرين للبطاقة حتى يتم تزويد التاجر بالأجهزة قد تكون يدوية أو إلكترونية مع مستلزمات التشغيل الخاصة بها، حيث يقوم التاجر فيما بعد بتحصيل ثمن سندات البيع من المصدر المتعاقد معه[1]

من خلال هذا فأن التاجر دور كبير في استكمال عمليات البيع، وتقديم الخدمات والسلع للعملاء باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني فيقوم بفحص للبطاقة والتأكيد من صلاحيتها، والتأكيد من شخصية حاملها وتوقيعه والحصول على الموافقة لإجراء العملية وذلك بالاعتماد على الأجهزة المسلمة له، وبذلك فأن مجال عملية الواسع قد يدفعه لارتكاب بعض الافعال الغير الشرعية كتزوير هذه البطاقات أو التلاعب من خلال استخدام الأجهزة المخصص لذلك مواد يدوية كانت أو إلكترونية

من خلال هذا الفرع نستعرض التجاوزات التي تتم بواسطة الأجهزة اليدوية **(أولا)**، التجاوزات التي يقدم بها التجار بواسطة الجهاز الإلكتروني **(ثانيا)**

1. التجاوزات التي تتم بواسطة الأجهزة اليدوية

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص .14

حتى ولو كانت بياناتها صحيحة، وبذلك تم تقليدها بواسطة بطاقات فعلية، ثم يقوم شراء بعض التجار من بعض الأفراد لسندات بيع مطبوع عليها أرقام بطاقات مزورة هؤلاء التجار بطابعته رقم أجهزته عليها وبذلك لتحصيل ما تم التعامل به من خلالها من أنهم لم يقوموا ببيع أو تأدية أية خدمات لأصحاب تلك البطاقات، هذه الفعل يمثل جريمة احتيال واستلاء على أموال الغير وبدون وجه حق[1]

–قيام التاجر بطباعة بيانات بطاقة الدفع الخاصة بالعملاء لديهم علي سندات فارغة وبيعها لتجار أخرين للتعامل بها وتحصيل قيمتها بعد اخذ موافقة عليها.

. تزوير البيع، وبالتالي فإن هؤلاء التجار قاموا بشراء هذه بطاقات المسروقة أو المزور أو المفقودة والتعامل بها بطريقة وهمية لتحصيل قيمتها دون وجه حق[2]

2. التجاوزات التي يقدم بها التجار بواسطة الجهاز الإلكتروني

قيام التاجر بوضع جهاز قارئ يتم النسخ بواسطته على جهاز البيع الإلكتروني حتى يقوم بطباعة هذا البيانات على بطاقة أخري لاستعمالها في عمليات بيع وهمية دون علم الحامل[3]

[1]وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص .88

[2]أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص .148

[3]وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص .89

. التلاعب بالماكنة الإلكترونية الخاصة بعمليات البيع ونظام تشغيلها، وبذلك يهدف الاحتيال على البنك باستخدام بطاقات دفع تم التبليغ عن سرقتها أو ضياعها بعد أن تم العبث بنظام التشغيل الخاصة بها[1]

. التلاعب بالماكنة الإلكترونية الخاصة بعمليات البيع ونظام تشغيلها، وبذلك يهدف الاحتيال على البنك باستخدام بطاقات الدفع تم التبليغ عن سرقتها أو ضياعها بعد أن تم العبث بنظام التشغيل الخاصة بها

. قيام بعض التجار بالحصول على أرقام بطاقات الدفع الخاص ببعض العملاء، وذلك لإجراء الاتصالات الدولية من طرف بعض مراكز خدمة رجال الأعمال، وبعد ذلك يقومون بتحميل قيمه المكالمات على هذه البطاقات حيث تتم هذه المكالمات تقدم من طرف بعض العملاء، ولويتم سدادها للجهة المعنية بذلك، كما قد يقوم التاجر بالاتفاق مع الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها لنفاذ رصيدها الشهري في اجراء عمليات البيع بهدف اقتسام قيمة الفاتورة المحصلة من المصدر[2]

[1] عبد الكريم الرديدة، المرجع السابق، ص 65.

[2] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 152.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستي لبطاقة الدفع الالكتروني اتضح جليا الدور الرئيسي الذي تحققه هذه البطاقة،سواء في حسباتنا الاقتصادية أو الاجتماعية، ومما زاد من أهميتها هو ظهور الشبكة العنكبوتية – الانترنت– فكان من الضرورة أن يتولاها المشرع بالحماية، بنصوص قانونية تحدد المسؤولية الجنائية ولكن هذا ما فشل فيه المشرع ولحد الساعة لم يوجد نص تشريعي في هذا المجال

كما تعد هذه الدراسة حصيلة جيد متواضع قمنا به، لهدف توضيح هذا الموضوع ذو الصبغة العملية بالاساس لكن لا يجب أن يكون هذا الطابع العلمي حائلا دون التوسع في الناحية الاجرامية لهذا الموضوع

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني

تمهيد:

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما في مجال المعاملات المالية الإلكترونية، وسائل جديدة للدفع والتبادل التجاري، كان أبرزها استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، التي أصبحت أداة رئيسية في الحياة الاقتصادية والمعاملات اليومية. إلا أن هذا التقدم، ورغم ما يوفره من سهولة وسرعة، رافقته مخاطر أمنية وقانونية جدية، تمثلت أساسًا في بروز أنماط جديدة من الإجرام، تمس مباشرة ثقة المتعاملين وسلامة النظام المالي.

وقد أضحى من الضروري أن تتصدى المنظومة القانونية لهذه الجرائم المستحدثة، التي تستهدف بطاقات الدفع الإلكتروني، سواء من خلال الاستعمال غير المشروع لها، أو من خلال تقنيات الاحتيال والاختراق. ولأجل ذلك، سعت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى سنّ إجراءات قانونية خاصة، ذات طابع وقائي وردعي، لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية، سواء على صعيد التجريم والعقاب، أو على مستوى التدابير الإجرائية والتحقيقية.

ويندرج هذا البحث ضمن محاولة لتسليط الضوء على طبيعة هذه الإجراءات القانونية، وبيان مدى نجاعتها في كبح الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الإلكتروني،

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول بعنوان **الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني** اما الثاني بعنوان **نماذج قانونية لحماية بطاقات الدفع الالكتروني**

المبحث الاول: الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني

مع ما توفره وسائل الدفع الإلكتروني من أمان وسرعة وسهولة في التعامل، إلا أنها وعلى غرار وسائل الدفع التقليدية لم تسلم من استحداث طرق احتيالية وتعسفية للتلاعب بها بهدف الحصول على أموال دون وجه حق، لهذا كان ل ازما توفير حماية قانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني من الاستخدام غير المشروع، وذلك من خلال القواعد العامة الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى، وذلك بتقرير إحدى المسؤوليتين إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية أو الإثنين معا على كل من يسيء استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى الحماية المدنية لبطاقة الدفع، أما المطلب الثاني سنتناول فيه إلى الحماية الجنائية للبطاقة.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني

تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير نتيجة إخلاله بالتزام معين، وهي تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية[1] والمسؤولية المدنية في عقد بطاقة الدفع الالكتروني هو الجزاء الذي يترتب عند إخلال أحد أطراف عقد البطاقة بالتزاماته وأحدث بموجبه ضررا للطرف الاخر

[1] صارة الزلي، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2 ،2018، ص1

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول، نتطرق فيه إلى المسؤولية العقدية لأطراف البطاقة، وفرع ثان نتطرق فيه إلى المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع

الفرع الاول: المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الالكتروني

يترتب عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العالقات التي تربط أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني قيام مسؤوليتهم العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعالقة سببية[1] طبقا لنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري[2]

حيث عرف الشرط التعسفي في المادة03 فقرة05 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] كما توسع المشرع الجزائري أكثر عبر تحديده لبعض البنود التي تعتبر تعسفية في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[4]

[1] حسينة شرون،) الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني (، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مج12، ع1، بسكرة، مارس 2019، ص5

[2]ندير زماموش، مرجع سابق، ص 256

[3]قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رع 46، صادر بتاريخ في 18 أوت 20

[4]مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رع 56، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006

-**مسؤولية المصدر عن عدم الوفاء:** إذا أخل مصدر البطاقة بالتزامه بالوفاء، تحمل مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالعميل-حامل البطاقة أو التاجر على حد سواء- كتعرض الحامل للحجز من طرف التاجر أو فوات فرصة للتاجر وتعرض سمعته التجارية للإساءة، كما أن المصدر يكون مسؤولا عن قيامه بدفع قيمة الفواتير بعد أن يقوم الحامل بإعلامه عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة، كما يكون المصدر مسؤولا أمام التاجر عند عدم إبلاغه بالبطاقات الضائعة والمسروقة رغم علمه بذلك[1]

ب- شرط إعفاء المصدر من المسؤولية العقدية أو تحديدها

يستقل المصدر بوضع الأحكام الواردة في عقدي بطاقة الدفع الإلكتروني **(عقد الحامل والتاجر)** حيث لا يحق تعديلها أو مناقشتها نظرا لطابع الإذعان الذي تتصف به، وبما أن شرط الإعفاء غير ممنوع بنص صريح من القانون، فال يمنع المتعاقدين في عقدي بطاقة الدفع الإلكتروني النص على عدم مسؤولية المصدر أو تحديدها إذا أخل بالتزامه العقدي مادام ليس مخالفا للنظام العام والآداب العامة[2]

ولهذا كان المشرع الجزائري واضحا بخصوص شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث نصت المادة 178/ 2 من القانون المدني على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم."...

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص4

[2] صونيه مقري، مرجع سابق، 256

يستدل من هذا النص أن المشرع الجزائري استثنى من مبدأ جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية حالتي الغش والخطأ الجسيم، وبتطبيق ذلك على المصدر الذي اشترط إعفائه من المسؤولية العقدية، فيكون مرتكبا لغش في حالة عدم قيامه بإلغاء البطاقة المسروقة أو المفقودة أو حظر التعامل بها، والتي تم الإبلاغ عنها شفويا من قبل الحامل قبل تقديمه لمعارضة خطية، كما يكون مرتكبا لخطأ جسيم ال يتناسب وواجب اتخاذ الحيطة والحذر الملقى عليه نظرا للأضرار التي قد تلحق الحامل نتيجة إهماله

2- المسؤولية العقدية للحامل

إن إخلال الحامل بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة أو التاجر يترتب عليه حتما مسؤوليته العقدية.

أ- مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة

-مسؤولية الحامل عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة : إذا تبين أن الحامل قام بتقديم معلومات خاطئة أو غير صحيحة عند طلبه الحصول على بطاقة الدفع فإن المسؤولية العقدية تنعقد في حقه، حيث يحق للمصدر إلغاء العقد ووقف العمل بالبطاقة لان عيب الغلط قد شاب رضاه، ويمكن له المطالبة بالتعويض عن أية خسارة أو نفقات تلحق به نتيجة عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات[1]

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع نفسه، ص 250،251

-مسؤولية الحامل عن عدم الاستخدام الشخصي والسليم للبطاقة : إذا لم يلتزم الحامل بالتوقيع على بطاقته أو س لم البطاقة للغير بسوء نية يكون قد أخل بالت ازمه العقدي ولم يقم بتنفيذه تنفيذا عينيا، في هذه الحالة يكون الحامل مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة في حسابه الخاص بالبطاقة في حالة سرقتها أو ضياعها[1]، أما عدم احترام الحامل لشروط العقد فإن ذلك يؤدي إلى فسخ العقد والتزام الحامل برد البطاقة إلى البنك[2]، ، وهذا حسب نص المادة 122 من القانون المدني[3]

ب- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني

-مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام رد النفقات المنفذة بواسطة البطاقة : إذا لم يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي تحصل عليها من خلال استخدامه البطاقة يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ويلتزم بالتعويض للمصدر عن الأضرار المادية التي تلحق به إذا ما قام بالوفاء للتاجر المعتمد[4]

مسؤولية الحامل عن تجاوزه السقف الائتماني للبطاقة : يكون الحامل مسؤولا مدنيا إذا تجاوز السقف الائتماني للبطاقة بمقدار الزيادة في مواجهة المصدر في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر البطاقة

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 564

[2] أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص 191

[3] راجع المادة 122 من ق م ج

[4] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 570

لا يضمن الوفاء إلافي حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما[1]

ثانيا: المسؤولية العقدية للتاجر

يترتب عن إخلال التاجر بالتزاماته تجاه المصدر والحامل قيام مسؤوليته العقدية

1-المسؤولية العقدية للتاجر تجاه المصدر

تأخذ المسؤولية العقدية للتاجر في مواجهة المصدر عدة صور هي:

أ- مسؤولية التاجر عن الإخلال بالتزام قبول التعامل بالبطاقة

عدم قبول التاجر التعامل ببطاقة الدفع يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد

المبرم بينها وبين التاجر، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك في نظام البطاقات مما يؤدي إلى تعرض الجهة المصدرة لخسائر مادية تتمثل في العمولة، الفوائد، رسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات[2]

ب-مسؤولية التاجر عن قبوله التعامل ببطاقة مسروقة أو ملغاة

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، 57

[2] هشام زرقان، مرجع سابق، ص46،47

يتحمل التاجر –بعد أن يتم إخطاره–، بكافة المبالغ التي تعامل بها ببطاقة دفع مسروقة أو مفقودة، فتنعقد مسؤوليته العقدية تجاه المصدر جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[1]

2–المسؤولية العقدية للتاجر تجاه الحامل

تقوم مسؤولية التاجر تجاه حامل بطاقة الدفع عند إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع أو عقد تقديم خدمة الذي يجمعه به، كالتالي:

أ–مسؤولية التاجر عن إخلاله بالتزام تسليم المبيع

في حالة رفض التاجر تسليم السلع التي تم التعاقد عليها مع الحامل، تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل، وهذا يعني أن الحامل يستطيع الرجوع على البائع(**لتاجر**) للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات في حالة إخلال التاجر بتسليم تلك البضائع[2]وإذا كانت هذه الأخيرة معيبة فيكون للحامل الرجوع على التاجر بمطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التسليم المعيب، وهذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بشأن عقد البيع[43]

ب–مسؤولية التاجر عن الإخلال بسرية بيانات حامل البطاقة

[1]كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 237

[2]كميت طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص 238

[3]راجع المادة 379 من القانون المدني

4

إذا قام التاجر بتسريب الرقم السري للبطاقة أو توقيع الحامل أو إعطاء معلومات عن حسابه، وألحق بذلك ضررا للحامل فإنه بإمكان هذا الأخير المطالبة بالتعويض على ساس المسؤولية العقدية[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع

يقصد بالمسؤولية التقصيرية قيام الشخص بفعل يسبب ضررا للغير خارج حدود العالقة العقدية، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثالثة أركان: الفعل الضار، الضرر والعالقة السببية، وتتحقق المسؤولية التقصيرية جراء إساءة استعمال بطاقة الدفع سواء من قبل أطراف العالقة العقدية للبطاقة) المصدر، الحامل، التاجر (أو من قبل الغير

أولا: المسؤولية التقصيرية لأطراف عقد بطاقة الدفع الإلكتروني

ينتج عن إساءة استعمال بطاقة الدفع خسارة مالية قد تلحق بأحد أطراف عقد البطاقة كالآتي:

1-المسؤولية التقصيرية لمصدر البطاقة

تتحقق المسؤولية التقصيرية للمصدر في كل حالة ال يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، وتتمثل هذه الحالات في:

أ-حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمصدر

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، 64

-مسؤولية المصدر عن أفعال تابعيه : يسأل البنك عن الأفعال غير المشروعة الصادرة

عن تابعيه متى أحدثت أضرار للغير، ويكون الفعل الضار صادر من التابع أثناء قيامه بالعمل لدى المتبوع أي في حالة تأدية وظيفته[1] وهذا ما قضت به المادة 136 من القانون المدني[2]

كالموظف الذي يحصل على أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني ألحد الزبائن ويقوم بواسطتها من الشراء عن طريق الأنترنيت أثناء تأديته لعمله لدى المصدر[3] كما أشار االمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض في المادة117[4] منه إلى مسؤولية المصدر في الالتزام بالسر المهني، فهو ملزم بالسرية التامة في جميع البيانات المتعلقة بعملائه حتى بعد انتهاء العقد بما فيها التجاوزات التي يقوم بها موظفوه في إفشاء بيانات أو معلومات وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع[5]

-مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد : يبرم عقد الحامل لمدة محددة فإذا قام المصدر بوفاء فواتير حررت بناء على استخدام غير مشروع للبطاقة بعد انتهاء العقد قامت

[1]صارة الزلي، مرجع سابق، ص 46

[2]راجع المادة 136 من القانون المدني

[3]صونيه مقري، مرجع سابق، 261

[4]راجع المادة 117 من الأمر 10 -04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت
2010 ،ج رع 50 ،صادر بتاريخ 1 سبتمبر20

[5]ندير زماموش، مرجع سابق، ص 262

مسؤوليته تجاه الحامل، ليس على أساس المسؤولية العقدية ألن العقد لم يعد له وجود، وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية

ب- الإعفاء من المسؤولية التقصيرية

كان المشرع الجزائري واضحا في عدم جواز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، والسبب في ذلك أن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ال يجوز الاتفاق على مخالفتها،

وفي ذلك نصت المادة 03/178 من القانون المدني:" يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"، إلا أن المشرع الجزائري أجاز الإنقاص من التعويض أو عدم الحكم به إذا كان الدائن بخطأ منه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، وهذا ال يعني إعفاء المدين من المسؤولية التقصيرية أو تخفيفها فالمسؤولية تبقى قائمة[1]

2-المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة

تثار مسألة مدى مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة خاصة إذا حاز الغير على الرقم السري لها

أ-مسؤولية الحامل في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة

[1] صونية مقري، مرجع سابق، ص 262

تنعقد مسؤولية الحامل التقصيرية بسبب خطئه أو إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من السرقة والفقد[1]كما يتحمل كافة السحوبات والعمليات المنفذة بواسطتها في مواجهة المصدر، وال يستطيع أن يدفع في مواجهته بأنه لم يكن هو من قام باستخدام البطاقة[2]

3-المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد

يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية نتيجة الضرر الذي يسببه للمصدر أو الحامل

أ-المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه المصدر

إن عقد التاجر هو في الأغلب من العقود محددة المدة حيث ينتهي لعدة أسباب، كانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، إفلاس التاجر أو وقف النشاط أو تغيير المحل، وعليه إذا انقضى العقد وبقي التاجر مستمرا في استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروع فإنه يسأل بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية[3]

ب-المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل

تقوم هذه المسؤولية جراء إخلال التاجر بأحد الالتزامات الناتجة عن ارتباطه بالبنك والتي

[1]أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 262

[2]صونية مقري، مرجع سابق، ص207

[3]صونية مقري، مرجع سابق، 284،285،284

تسبب ضر ار للحامل وهي تنتج عن عقد ال يكون الحامل طرفا فيه، وتتمثل فيما يلي:

-عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة، فالحامل يطلب التعويض من التاجر على أساس الضرر الذي لحق به من جراء عدم قبول البطاقة وطلب التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية[1]

-عند عدم التزام التاجر بقائمة الاعتراضات التي تقدم له من طرف البنك، فإن مسؤوليته التقصيرية تنعقد في مواجهة حامل البطاقة الشرعي جراء الأضرار التي تلحقه والتي تؤدي الى الإنقاص من ذمته المالية دون سابق معاملة مع التاجر[2]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للغير

يقصد بالغير من لم يكن طرفا في العقود المبرمة بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث حسب نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، إذا وقعت بطاقة الدفع في يد شخص غير حاملها الشرعي وأقدم هذا الأخير على استعمالها في إجراء عمليات الوفاء بالسلع والخدمات، يكون مسؤولا مدنيا تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي أصابته وهذه المسؤولية ال تقوم على أساس تعاقدي ألن الغير

[1] حسينة شرون، مرجع سابق،63

[2] حسينة شرون، مرجع نفسه، ص 36

لا يربطه أي عقد بالحامل بل تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، كما أن استعمال الغير لبطاقة الدفع يسبب أضرارا مادية بالغة للمصدر على أساس الوفاء أو التعويض التلقائي الذي يقوم به لفائدة التاجر، وأضرار معنوية تتمثل في زعزعة ثقة الجمهور في استعمال هذه الوسيلة وتشويه لسمعة المصدر[1]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع

إن بطاقة الدفع الإلكتروني وعلى غرار وسائل الدفع التقليدية قد تتعرض هي الأخرى إلى جرائم متعددة كالسرقة، التزوير... وارتكاب هذه الجرائم ليس حكرا على أحد أطراف ارتكب

العالقة المتعاملة ببطاقة الدفع، فنجدها من قبل حاملها التاجر، وقد يكون من الغير.

لذا سنتناول صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من طرف حاملها في الفر ع الأول، وصور الاعتداء على البطاقة من طرف التاجر والغير في الفرع الثاني

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الدفع

قد يرتكب حامل البطاقة لمخالفات تقوده للمساءلة الجزائية، يتم هذا عندما يخل بشروط عقد إصدارها، ويكون ذلك إما خلال فترة صلاحيتها أو خارجها، كما يلي:

أولا: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع خلال فترة صالحيتها

[1] فاطمة الزهراء وامري، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص41،40

يمكن أن يقوم الحامل باستخدام بطاقة الدفع بصورة غير مشروعة رغم أنها صالحة للاستعمال.

1-مسؤولية الحامل في تجاوز المبلغ المسموح به

من التزامات الحامل تجاه المصدر عدم تجاوز السقف المحدد للبطاقة وفقا للعقد المبرم بينهما فإذا تجاوزه يعتبر مستخدما للبطاقة استخداما غير مشروع.

ما يلاحظ أن تجاوز الحامل سقف البطاقة يعد استخداما مشروعا يتوافق مع ما يحصل عليه من تسهيلات تقدمها البنوك لعملائها مع ارتباط ذلك بنية السداد وحصول التاجر على تفويض من المصدر قبل إتمام عملية البيع، أما بالنسبة للصراف الآلي فال يمكن تجاوز سقف البطاقة لان هذا الجهاز سوف يحدد كفاية الرصيد عند تمرير البطاقة به[1] اختلف الفقه بشأن التكييف القانوني للجريمة، هل تعد سرقة أم جريمة نصب أم جريمة خيانة الأمانة، وأي كان الوصف فالتجريم كاف لردع كل مسيء للاستعمال المشروع للبطاقة[2]

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص78.77

[2] عادل لموشي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية ، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان" الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18،"جامعة قالمة، منعقد يومي 02 و03 أكتوبر 2019، ص5

خيانة الأمانة، وأي كان الوصف فالتجريم كاف لردع كل مسيء للاستعمال المشروع للبطاقة[1]

2-استخدام الحامل للبطاقة في عمليات غسيل الاموال

عرفت المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2] المال بأنه: "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، ال سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو

مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانيات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالة والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالة وخطابات الاعتماد". من خلال هذا التعريف نلاحظ أن بطاقة الدفع الإلكتروني تندرج تحت تعريف المال الوارد في هذا

القانون.

تتم عملية غسيل الأموال بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني بطريقتين:

[1] عادل لموشي، (الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان" الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18،"جامعة قالمة، منعقد يومي 02 و03 أكتوبر 2019، ص502

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 77،78

-**مرحلة الإيداع** : في هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة أو من ينوب عنهم بإيداع أموالهم في أحد البنوك سواء في داخل الدولة أو خارجها

-**مرحلة التمويه** : يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعديد من العمليات المصرفية

على ودائعهم بغرض التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال -مرحلة الدمج: يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع أي إضفاء صفة المشروعية عليها وجعلها كما لو كانت ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر والغير

تتعدد صور الاعتداء المتعلقة بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني التي يمكن ارتكابها من طرف التاجر والغير، والتي تؤدي إلى عرقلة نجاح بطاقات الدفع، كالآتي

أولا: صور اعتداء التاجر المعتمد على بطاقة الدفع

يعتبر التاجر الحلقة الأساسية في عملية السداد بالبطاقة، وتقع عليه المسؤولية الجزائية د ارتكاب تصرفات محظورة قانونا، والتي تتخذ عدة صور هي:

1-التلاعب ببطاقة الدفع

يحل التاجر محل المصدر في إتمام عملية الدفع أو تأدية الخدمة للحامل، لذلك يكون

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص80

المجال واسعا أمام التاجر للتزوير والتلاعب من خلال استخدام الأجهزة اليدوية والإلكترونية المسلمة له، ومثال ذلك:

-تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في سندات البيع عن طريق مغافلة حامل البطاقة خاصة الزبائن الأجانب[1]

-العبث بنظام تشغيل الأجهزة الإلكترونية وتعطيل العمل به أثناء عملية قراءة البطاقة من أجل استعمالها في عمليات بيع و همبه بغرض الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق[2]

-السطو على أرقام بطاقة الزبون عبر إجراء عملية أو عدة عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزء أو كل رصيد المتعامل، وذلك دون علم أو رضا هذا الأخير، حيث جاء

في قانون العقوبات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 أن التلاعب ببطاقة الدفع الإلكتروني يعتبر من جرائم التزوير والغش والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]

2- مسؤولية التاجر كشريك في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع

[1] صونية مقري، مرجع سابق، 12

[2] المرجع نفسه، ص125.124

[3] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، 531،532

تقوم مسؤولية التاجر الجزائية في حالة قيام مسؤولية الحامل أو الغير، وثبت اشتراك التاجر في تلك الأفعال الاجرامية، على النحو التالي:

أ-قبول التاجر التعامل ببطاقة منتهية الصالحية أو ملغاة

تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة دفع انتهت مدة صلاحياتها أو تم إلغاؤها مع علمه بذلك، فعلى التاجر أن ال يقبلها ألنه ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة، وبذلك يكون الحامل مرتكبا لجريمة إساءة استعمال بطاقة الدفع، والتاجر يعد شريكا له في ذلك[1]

ب-جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة

إذا سمح التاجر للغير باستعمال بطاقة دفع إلكترونية مزورة أو مسروقة عن طريق التلاعب بالأجهزة الإلكترونية لتسهيل التعامل بهذه البطاقات، يعتبر شريكا في جريمة النصب والاحتيال وتقوم في حقه أركان المساهمة الجنائية، وهذا حسب المادة42 من قانون العقوبات

كما قام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجرائم الحديثة بوضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال سن القانون 09-04

[1] خديجة جديلي،) حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الأنترنت (، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، مج10، ع1، ص9

الذي يهدف إلى مكافحة كل أنواع جرائم المعلوماتية، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 14-252 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة

جرائم تقنية المعلومات، جاء في المادة18 منه على تجريم الاستخدام غير المشروع أدوات الدفع الإلكتروني ال تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط بل تشمل الشخص المعنوي دون الاخال بعلم الشخص الذي ارتكب الجريمة شخصيا[1]

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، 532،533

المبحث الثاني: نماذج قانونية لحماية بطاقات الدفع الالكتروني

أضحت بطاقات الدفع الإلكتروني من الوسائل الأساسية في المعاملات المالية الحديثة، لما توفره من سرعة وسهولة في إتمام العمليات التجارية والخدماتية. غير أن هذا التطور التكنولوجي صاحبه تزايد في التهديدات والمخاطر الإلكترونية، مما استوجب تدخل المشرّع لوضع نماذج قانونية تكفل الحماية القانونية لهذه البطاقات ومستخدميها.

وفي هذا الإطار، برزت عدة أنماط تشريعية اعتمدتها الدول لضمان أمن المعاملات الإلكترونية، سواء من خلال سن قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، أو عن طريق إدراج أحكام جزائية ومدنية لحماية بيانات وحقوق مستعملي وسائل الدفع الحديثة.

وعليه، فإن دراسة النماذج القانونية المعتمدة في حماية بطاقات الدفع الإلكتروني تقتضي تحليل الآليات القانونية المعتمدة، وتحديد أوجه القصور فيها، مع الوقوف على أفضل الممارسات التشريعية الكفيلة بضمان فعالية الحماية القانونية في هذا المجال.

المطلب الأول: النماذج القانونية لإدارة مخاطر بطاقات الدفع الإلكترونية

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى مختلف النماذج القانونية التي تطرقت إلى إدارة مخاطر وسائل الدفع الالكترونية :

الفرع الأول: نموذج لجنة بازل

يجب على السلطات عند مراقبة المصارف والإشراف عليها التأكد أن لدى المصارف نظام إداري جيد وإستراتيجية واضحة عند مراقبة ومحددة وكافية للسيطرة على هذه المخاطر، وانطلاقا من وجهة النظر هذه أعدت لجنة المدفوعات ونظام التسوية التابعة للجنةsl زل وهي نفسها التابعة لبنك التسوية الدولي نموذجا لحماية الأموال الإلكترونية، ووفق هذا النموذج تتضمن العناصر الأساسية لحماية نظام النقود الإلكترونية المحاسبة الدورية والمراقبة الداخلية المستمرة، والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف إضافة إلى الفحص الدوري والتطوير المستمر والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف، وأيضا الفحص والتطوير المستمر لأجهزة الحاسوب وأنظمته المعلوماتية والاستخدام المادي للمعلومات المنقولة الكترونيا، ومجموعة هذه العناصر تشكل خط الحماية الأول ضد المخاطر ولذلك تقترح لجنة بازل وضع إستراتيجية متكاملة عند المصارف لمواجهة الأوجه الجديدة للمخاطر المالية في المصرف[1]، تضمن ثلاثة عناصر أساسية يمكن إيجازها على أنها إجراءات تقدير الخطر والسيطرة عليه أي على إمكانية التعرض للخطر وإدارته[2]

[1] فريد مشري، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني – الجزائر نموذجا– ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة الملتقى الوطّني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23و24 أفريل 2018، ص 08

[2] موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان،2002، ص.ص 275.270

ا-**تقدير الخطر**: تقدير المخاطر عبارة عن إجراءات مستمرة تتضمن ثلاثة مراحل :

-**المرحلة الأولى** : تشمل تحديد المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتعرض لها، وذلك بعد تقدير أهميتها المالية.

- **المرحلة الثانية** : تتضمن تحديد المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتعرض لها وذلك بعد تقدير قيمة الخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها عند تعرضه لمشكلة ما

-**المرحلة الثالثة** : هي آخر مرحلة للتقدير وهي تقدم على مقارنة الخطر، فيما إذا تواتر في وقت واحد ثم الفهم ومن ثم التأكد من إمكانية مواجهة المصرف لهذا الخطر المتعاظم[1]

ب-الحد من التعرض للمخاطر: وتتضمن هذه النقطة مجموعة من النقاط هي

-**حماية المصرف إلكترونيا** : هو يعني تطبيق نظام الحماية من جهة والمراقبة الداخلية له من أجل المحافظة على تكامله وصحة عملياته وسرية المعلومات التي يحتويها.

- الاتصال والحوار المستمر بين إدارة المصرف والأطراف المهمة والعليا في المصرف، حول سياسة الصيرفة الإلكترونية الواجب إتباعها من قبل المصرف وفق الخطة الموضوعة من قبل إدارته.

[1] موسى خليل متري، مرجع سابق، ص280

– **تحديث المتطلبات الإلكترونية وتطويرها** : عن طريق الفحص الدوري والمستمر للأجهزة والنظم وعمله ونتائجها يمكن للمصرف استعمال نظام محوري وأساسي لتطوير أجهزته ونظام عمله.

– **إرشاد وتثقيف العميل** : من المهم تثقيف العميل والمستهلك بشكل مستمر عن الخدمات المصرفية الجديدة، وعن إجراءات طيفية لحل الأخطاء فمثل هذه الإجراءات تساعد في حماية المستهلك واحترام قواعد خاصية المعلومات، وهذا يساعد في الحد من خطر سوء السمعة للخدمات المصرفية المقدمة من مصرف ما.

– **وضع خطة مضادة للأعطال الإلكترونية** : تتضمن اعتماد إجراءات معينة في حالة حدوث أي خلل أو عطل في عمليات الصيرفة أو الأموال الإلكترونية، هذه الإجراءات أو النظام المضاد يجب أن يشمل عمليات تسمح باستعادة المعلومات المفقودة أو إصلاح تلف قد يحصل، إضافة إلى وجود خدمة مستعجلة **(إسعاف)** دائمة بين الموظفين والمستهلك، إضافة إلى وجود مزود خدمات أساسي يتم استبداله مباشرة بالمزود الآخر وهذا يجعل المصرف يتفادى خسارة العمل والمرتبطة بالخلل الإلكتروني .

ج–مراقبة المخاطر: وتتضمن

–**الفحص المستمر لنظام العمليات المصرفية** : إن الفحص المستمر لنظام العمليات المصرفية يساعد على إظهار العمليات غير الطبيعية في وقتها والوقاية من مشاكل خلل

محتملة في النظام الإلكتروني، كما يبين مثل هذا الفحص الدوري الغموض أو عدم الدقة في التصميم ووضع النظام بالمصرف موضع التنفيذ[1].

– **تدقيق الحسابات** : يمكن أن يكون تدقيق الحسابات بواسطة خبراء عاملين بالمصرف أو من طرف شركات تدقيق حسابات مستقلة عنه، ويساعد تدقيق الحسابات في وضع ميكانيكية لبيان الأخطار وللتقليل قدر الإمكان من مخاطر عمليات الصيرفة الإلكترونية، حيث أن الوظيفة الأساسية لمدققي الحسابات هي التأكد من أن المعايير الواجب إتباعها، يتم تطبيقها وأن المصرف يتعامل معهما بدقة[2].

وبهذا يمكن القول بان نموذج بازل تطرق إلى أعمال الصيرفة الإلكترونية ومخاطرها وأيضا النقود الإلكترونية لكنه أغفل التوقيع والتشفير الإلكتروني

الفرع الثاني: نموذج الاتحاد الأوروبي

يسعى الاتحاد الأوروبي حاليا إلى اعتماد تشريع موحد يتناول حلول لمشاكل قانونية مختلفة في التجارة الإلكترونية مثل العقود الإلكترونية أو إبرامها والتوقيع الإلكتروني...الخ، ضمن هذا المسعى أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد الأوروبي عام 1997 وثيقة بعنوان مبادرة الاتحاد الأوروبي في التجارة الإلكترونية، وقد شملت هذه الوثيقة اقتراحات اعتماد نظام قانون لمقدمي الخدمات الإلكترونية في السوق

[1] فريد مشري، مرجع سابق، ص 10
[2] فريد مشري، مرجع سابق، ص 12

الأوروبية، فقد أظهرت هذه الوثيقة أهمية حماية النظم القانونية وأدواتها مثل التوقيع الالكتروني وحماية وسائل الدفع الإلكترونية وصحة العقود الإلكترونية[1]

-**صحة العقود الإلكترونية** : يتطرق مشروع التوجهات إلى متطلبات إبرام العقد الالكتروني وإعداد الطرق التقنية للتأكد من صحة الإيجاب والقبول والاعتراف بقانونيتها من جهة، والاعتراف بصحة إبرام هذه العقود من جهة أخرى، حيث يعرف التوقيع الإلكترونيq نه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسائل وبيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات

وقد أكدت التعليمات على ضرورة اعتماد نظام أو معيار دولي واحد بهذا الخصوص، والتوسع في اعتماد التوقيع يقود حتما إلى توسيع التجارة الإلكترونية بما في ذلك العمليات المصرفية وطرق الدفع الإلكترونية، لأن المعيار الدولي يعني الاستقرار والحماية للعمل التجاري ويقلل من مخاطر الاحتيال والمخاطر الأخرى[2]

[1] سحنون محمد النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ،2 جامعة بسكرة، الجزائر، ،2002، ص 278

[2] حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي (المطبوع) لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ،2002، ص 285

الفرع الثالث: النموذج المقدم من هونغ كونغ

لدى هونغ كونغ إحدى أفضل نظام شبكة الاتصالات الإلكترونية في آسيا، حيث عمل فيها أكثر من 130 شركة تقدم خدمات الانترنت، كما قامت هونغ كونغ في نهاية 1996 انشاء إحدى أكثر الوسائل تطورا في العالم لوسائل الدفع الإلكترونية[1]

وقامت اللجنة القيادية المشرفة على تعزيز البيئة المالية بهونج كونغ بتطوير نموذج خاص حول إدارة مخاطر الخدمات المالية والذي أساسها مخاطر الأوراق المالية والسوق الثانوية، بالإضافة إلى الصفقات الإلكترونية المستعملة في الصيرفة الإلكترونية، ويتألف هذا النموذج من أربعة عناصر هي[2]:

أ- **اتفاقية مقاصة واحدة:** للوصول إلى إدارة مخاطر بشكل ممتاز يجب أن يكون هناك نظام مقاصة واحدة للمستندات المالية والسوق الثانوية، مثل هذا النظام سوف يجلب المستثمرين لأنه سوف يسمح للسوق المالية من إنجاز عملية مقاصة سليمة وازدياد السيولة في الأسواق، وتمنح إدارة حدة للمخاطر وفق أفضل المعايير الدولية ولكي تكون اتفاقية المقاصة متكاملة يجب أن تشمل العناصر التالية:

- نظام أو هيكلة مقاصة لمجموع الحسابات؛

-إنشاء إدارة مقاصة مباشرة؛

[1] موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية.، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ،2002، ص285

[2] حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ص -285 .290

-نظام مقاصة مباشر للأموال بين المصارف.

- وتكمن أهمية النظام الموحد للمقاصة في كونه :

-يؤمن إدارة المخاطر للمشتركين في سوق الأموال من خلال تقديم نظرة شاملة عن المخاطر في السوق؛

-يؤمن نظام المقاصة البسيط الفعال التقليل من مخاطر التقلص والسيولة بواسطة شبكة تقلص بين المصارف؛

-يؤمن استعمال فعال لسيولة رأس المال .

ب-إجراءات مباشرة بين المستخدمين: يؤدي إلى تخفيض سعر الاتصالات والتبادل، تتضمن بدأ الصفقات المالية وإكمال وإجراءاتها بطريقة عملية من بداية الصفقة إلى إجراء تقاصي نهائي، من متطلبات الإجراءات المباشرة بين المتعاملين في التسوق المالي هو أن تكون للوثائق الإلكترونية قيمة قانونية، وأيضا يجب أن تكون هناك شبكة ارتباط في الكمبيوتر ونظام للدفع الإلكتروني له قواعد عدة منها تحسين تسريع تبادل المعلومات وزيادة الفعالية مما يؤدي إلى تخفيض الأخطار الناتجة عن مخاطر التقاص ومخاطر السوق .

ج- سوق للأوراق المالية الإلكترونية: إن وجود سوق للأوراق المالية الإلكترونية يلغي كل المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية الورقية، ويقلل سعر التكلفة في نقل الملكية

وحفظها ويعزز من إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية، ومن اجل نقل السوق المالي إلى سوق مالي إلكتروني يجب:

- إصدار أوراق مالية جديدة إلكترونية؛

-إبدال الأوراق المالية القديمة بالأوراق إلكترونية أو تشجيع هذا التحويل؛

-اعتماد أموال إلكترونية في تجارة الأوراق المالية الإلكترونية .

د - هيكلة تقنية مفتوحة وعملية آمنة: وهذا من اجل إزالة أي عائق معين لتساعد على دخول السوق المالية بكل يسر وسهولة وسيصبح في متناول يد المستثمر أينما وجد، وقد أوصت اللجنة في هذا الموضوع لتكون التقنية موضوع التنفيذ اعتمادا على ما هو متعارف دوليا، فقامت بالبحث في الأنظمة المستخدمة في الوقت الحاضر مثل خطة بورصة باريس التي تجمع بين السوق المالية والقانونية معا[1]

المطلب الثاني: تجربة الجزائر في الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

تعد تجربة الجزائر في مجال الدفع الالكتروني تجربة فتية، حيث شهدت بعض المحاولات من خلال التأسيس القانوني، ووضع مشروع لتطوير نظام الدفع فيمن خلال قانون النقد والقرض 01/03، أما الانطلاقة الفعلية فكانت سنة 2006 حيث كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر ليتم تعميمها في باقي التراب الوطني ابتداء من سنة 2007.

[1] جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.126

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية سنة 2005 في القانون التجاري 02/05 الناظمة لعمل البطاقات البنكية وحدد الجهة المصدرة لها والتي خصها للبنوك فقط، وقد لوحظ على هدا القانون التقصير في توضيح آليات التعامل بهذا النوع من الدفع، ولم يصدر المشرع الجزائري صراحة القوانين الخاصة بحماية وسائل الدفع الالكتروني على حدي بل يطبق عليها بعض المواد القانونية في القانون المدني والقانون التجاري

بالإضافة إلى قواعد المتضمنة في القانون 04-09 والدي يشمل القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونظرا لطبيعة التعاملات الالكترونية التي تبنتها المنظومة الجزائرية فقد تم تعديل قانون العقوبات 04-15 المعدل والمتمم للأمر 156-66 وقد خصص القسم الثالث للجرائم الالكترونية من المادة 394مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، كما توجد مجموعة من الهيئات المسؤولة عن محاربة الجريمة الالكترونية بصفة عامة بما فيها الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر تتمثل في[1]:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

[1] فضيلة عقالي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مكافحتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الدولي حول الجرائم الالكترونية، بلبنان، 24- 25/03/2017، ص 17

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي من بينها جرائم المرتكبة على بطاقات الدفع الالكتروني من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المنظومة القانونية، بالنظر إلى طبيعتها المعقدة والمتجددة، وكذا آثارها الماسة بالأمن العام والمصالح الحيوية للدولة والأفراد على حد سواء. وإدراكًا من المشرّع الجزائري لخطورة هذه الجرائم وتزايد وتيرتها، سعى إلى إرساء آليات مؤسسية وتشريعية فعّالة ترمي إلى الوقاية منها ومكافحتها بصفة ناجعة.

وفي هذا السياق، تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 5 مارس 2023، كجهاز وطني يتمتع بالاستقلالية القانونية والوظيفية، يتولى مهام الرصد والإنذار المبكر والتحسيس والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين بهذا المجال، وذلك في إطار مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والردع.

ولتحقيق النجاعة القضائية في متابعة هذه الجرائم، تم كذلك إنشاء هيئات قضائية جزائية متخصصة، تهدف إلى تدعيم قدرات القضاء الجزائي في التكفل بهذا النوع من الجرائم ذات الطابع التقني والامتداد العابر للحدود، من خلال إرساء قضاة ذوي تكوين متخصص وتجهيزات تقنية ملائمة تسمح بفهم طبيعة الجرائم السيبرانية وتعقيداتها.

ومن ثم، فإن دراسة الإطار القانوني والوظيفي لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة، من شأنها أن تبرز مدى تكيّف التشريع الوطني مع متطلبات العصر الرقمي

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أنشئت بموجب القانون رقم09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية، ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية، في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني .

ثانيا: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

أنشئت بموجب القانون 04/ 14 المؤرخ في 10/ 11/ 2004المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخت الجرائم الماسة بمنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد،329،37و40 من ق.إ.ج.ج. تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم

[1] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 هو قانون معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر. هذا القانون يتضمن تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة رسمية عدد 78.

التنفيذي رقم 06/ 348 المؤرخ في 05 / 01/ 2006[1]، بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04[2].

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم المديرية العامة للأمن الوطني تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية

يُعد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم أحد الهيئات المتخصصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، ويضطلع بدور محوري في دعم جهود التحري والتحقيق الجنائي من خلال توفير الخبرة العلمية والتقنية في مجال الأدلة الجنائية. يُعنى المعهد بتحليل الأدلة بمختلف أنواعها (**البصمات، الحمض النووي، المواد الكيميائية، الأدلة الرقمية...**) بما يُسهم في كشف الجرائم وتحديد الجناة بدقة علمية عالية.

وفي ظل التطور المتسارع لوسائل التكنولوجيا، أولت المديرية العامة للأمن الوطني أهمية خاصة للتصدي للجريمة الإلكترونية، فتم تعزيز قدرات المعهد في هذا المجال من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والصادر عن وزارة العدل الجزائرية، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. نُشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

[2] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبانعام 1430 الموافق 5 عشت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة الوقاية من الجرائم بتكنلوجية الإعلام و الإتصال و مكافحتها،جريدة رسمية،عدد 47

خلال فرق متخصصة في تحليل الأدلة الرقمية وتعقب الجرائم المعلوماتية، مثل الاحتيال الإلكتروني، اختراق الأنظمة، الابتزاز الرقمي، واستغلال الأطفال عبر الإنترنت. ويُعد هذا التوجه تأكيدًا على التزام المديرية بمواكبة المستجدات التقنية لضمان حماية المجتمع والحفاظ على الأمن العام

أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية

من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية، من خلال ما سبق يتضح انه رغم التعامل بالدفع الالكتروني في الجزائر إلا أن المشرع الجزائري لم يسن قوانين صريحة تضم العمل بمثل هده الوسائل وأساليب الحماية منها[1].

[1] https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php تم الاطلاع بتاريخ 01/ 06/ 2025 على الساعة 30: 14 .

خاتمة الفصل الثاني:

يعتبر العنف ضد المرأة من المظاهر التي سادت في المجتمعات القديمة والحديثة الذي بات يهدد أمن و استقرار الاسرة و المجتمع، فهو انتهاكا لحقوق الانسان ويشكل عائقا في تمتع المرأة بجميع حقوقها، وعلى الرغم من جهود منظمة الامم المتحدة الرامية للقضاء على العنف ضد النساء في وقت السلم ناهيك عن العنف املوجه ضد المرأة في أوقات الحرب، فان القضاء عليه بصفة مطلقة يبقى مجرد تفكير نسبي ألنه يصعب تحقيقه في ظل الحضارة الانسانية التي تعددت ثقافات مجتمعاتها وخصوصياتها المبنية على الاعراف والتقاليد والديانات المختلفة

.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لبطاقة الدفع الالكتروني اتضح جليا الدور الرئيسي الذي تحققه هذه البطاقة، سوءا في حساباتنا الاقتصادية أو الاجتماعية، ومما زاد من أهميتها هو ظهور الشبكة العنكبوتية – الانترنت– فكان من الضرورة أن يتولاها المشرع بالحماية، بنصوص قانونية تحدد المسؤولية الجنائية ولكن هذا ما فشل فيو المشرع ولحد الساعة لم يوجد نص تشريعي في هذا المجال.

من خلال هده الورقة البحثية تم التطرق إلى حيثيات وسائل الدفع الالكتروني من تعريف، خصائص، أهمية وسلبيات، كما تم الإشارة إلى مختلف المخاطر التي تواجه هدا الوسع من وسائل الدفع سواء الإستراتيجية القانونية التشغيلية أو غيرها، sالإضافة إلى هده العناصر تم ذكر أهم النماذج القانونية لإدارة مخاطر الدفع الالكتروني على غرار نموذج sازل ونموذج هونغ كونغ وهدا ما يدل على أهمية الدفع الالكتروني وضرورة حمايته سواء دوليا أو محليا، وفي الأخير اشرة إلى حالة الجزائر من حيث التشريع القانوني الذي يحمي الدفع الالكتروني وقد لوحظ ضعف في التشريع الجزائري في هدا الخصوص حيث لم يوضع قانون خاص بالدفع الالكتروني رغم بداية انتشار استخدامه كما لم يتم وضع مواد قانونية التي تنظم طريقة العمل وكل هدا وان دل على شيء انما يدل على ضعف الحماية القانونية للدفع الالكتروني على مستوى الجزائر

تعد هذه الدراسة حصيلة جيد متواضع قمنا به، لهدف توضيح هذا الموضوع ذو الصبغة العلمية بالأساس لكن ال يجب أن يكون هذا الطابع العلمي حائلا دون التوسع في الناحية الاجرامية لهذا الموضوع ولنصل في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات

1/ النتائج:

1- سن قوانين تشريعية خاصة للحد من هذه الجريمة

2- الاخذ بالنظرية الموضوعية بصدد جرائم بطاقة الدفع الالكتروني وذلك أخذ بالمرونة في تطبيق مبدأ الشرعية تبني القضاء تفسيرا متطورا للنصوص

3- إغفال المشرع الجزائري إطلاقا للتزوير المعلوماتي، لا باستحداث نص خاص به، ولا بتوسيع مجال التزوير، وذلك بتوسيع مفهوم المحرر ليمتد إلى كافة صور التزوير الحديث للمستند والبطاقة الالكترونية.

4/ تشديد الرقابة على الاجهزة الإلكترونية

5/إنشاء جياز قضائي خاص، وذلك بتكوين قضاة، وقضاة تحقيق ووضع محتكم مختصة لمفصل في هذه الجرائم.

التوصيات والمقترحات:

من خلال نتائج الدراسة يمكن إدراج مجموعة من التوصيات والتي تتمثل في:

1 -خلق أنواع جديدة لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر اد تقتصر على بطاقات الدفع والسحب بالإضافة إلى التحويل الالكتروني.

2 -السماح للمؤسسات الماليةء صدار بطاقات خاصة بها.

3 -التفصيل في القوانين التي تنظم عمل وسائل الدفع الالكتروني وحقوق وواجبات مصدريها ومستخدميها.

4 -سن تشريع خاص بالعقوبات المفروضة على مخاليفي قوانين وتنظيمات استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

5 -تبني النماذج الدولية لإدارة مخاطر الدفع الالكتروني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

ا ـ القوانين:

1- قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رع 46، صادر بتاريخ في 18 أوت 20

2- القانون رقم 10 -04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج رع 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر20

ب ـ المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رع 56، صادرة بتاريخ 2006 سبتمبر 11

ثانيا: المراجع

ا ـ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2001

2- أسامة حمدان الرقيب، جرائم النصب والاحتيال (الأساليب –المظاهر –العلاج)، الطبعة الأولي، دار يافا العلمية 1 للنشر والتوزيع، عمان،2012

3- ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007 م

4- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009

5- حمود محمد غازي الحماده، العالقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر،2018

6- شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، دار الغندور، القاهرة،2009

7- طالب كميت البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة، عمان، الاردن،2008

8- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2016

9- محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001 م

10- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، اإلسكندرية،2007

11- مين طالب البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار 1 الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2008

ب ـ الاطروحات والمذكرات:

1- أمجد حمدان عسكر الجهني، المسئولة المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005

2- أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة،2005

3- زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

4- صارة الزلي، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2 ،2018

5- صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006

6- صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015

7- عادل لموشي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان" الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18،"جامعة قالمة، منعقد يومي 02 و03 أكتوبر 2019

8- عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الالكترونية الاردني على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005 م، ص 99

9- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008 م

10- عقيلة مرشيشي، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتواره في القانون، كلية الحقوق 2، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

11- فاطمة الزهراء وامري، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

12- كيلاني عبد الرضا محمود، النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، مصر، 1996 م.

13- مهيوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر قي الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2015-2016

14- نكاع رياض، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

15- هدى غازي عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1997

يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011

د- المقالات العلمية:

1. حدة مبروك، حجية السندات الالكترونية في الاثبات-دراسة مقارنة (، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع17، جانفي2018.
2. حسينة شرون، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مج12، ع1، بسكرة، مارس 2019.
3. خديجة جديلي، حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الأنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، مج10، ع1.
4. خيرة عبد الصدوق، البطاقة المصرفية على المحك في الجزائر (، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، ع02،2009.
5. عمر العربي دواجي، (طبيعة العالقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي2018.

6. محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 257، مايو 2002 م.
7. نزيهة غزالي، (لحماية القانونية لفعالية الامر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري) مجلة المفكر، كلية الحقوق 1والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع 14، بسكرة.
8. هشام كلو، (بطاقة الدفع الالكتروني في الجزائر)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، مجلد أ،2015 ديسمبر، عدد 44.

ذ- المداخلات

1. حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي (المطبوع) لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ،2002
2. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العالقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة والتاجر، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، منعقد يومي 10-12 ماي2003
3. عادل لموشي، (الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان" الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18،"جامعة قالمة، منعقد يومي 02 و03 أكتوبر 2019
4. عصام حنفي محمود موسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان: "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، منعقد 12و 10 ماي 2003
5. فريد مشري، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني – الجزائر نموذجا- ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة الملتقى الوطّني الثالث حول

المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23و24 أفريل 2018

6. فضيلة عقالي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مكافحتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الدولي حول الجرائم الالكترونية، بلبنان، -24 25/03/2017،
7. محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 257، مايو 2002 م
8. محمد عبد الحليم عمر، (بطاقات الائتمان)، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان: "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 10-12 ماي2003
9. موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية.، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002،.
10. موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان،2002.
11. نزيهة غزالي، (لحماية القانونية لفعالية الامر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري) مجلة المفكر، كلية الحقوق 1والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع 14، بسكرة.
12. هشام كلو، (بطاقة الدفع الالكتروني في الجزائر)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، مجلد أ،2015 ديسمبر، 44ع.

ه- المواقع الإلكترونية:

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php تم الاطلاع بتاريخ 01/ 06/ 2025 على الساعة 30: 14 .

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: بطاقات الدفع الالكتروني محاولة ضبط المفهوم والجرائم الماسة	**07**
المبحث الاول: بطاقة الدفع الالكتروني محاولة ضبط المفهوم	**08**
المطلب الاول: مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني و تاريخ استعمال بطاقات الدفع الالكترونية	**08**
الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني وخصائصها	09
الفرع الثاني: تمييز بطاقة الدفع الإلكتروني عن أنظمة الدفع الأخرى	16
الفرع الثالث: تاريخ استعمال بطاقات الدفع الالكترونية	**18**
اولا: ظهور بطاقة الائتمان الالكترونية في الدول الغربية	18
ثانيا: ظهور بطاقة الائتمان الالكترونية في الدول العربية	23
المطلب الثاني: آليات استخدام بطاقة الدفع الالكتروني	**25**
الفرع الاول: طرق استخدام بطاقة الدفع الالكتروني	25
الفرع الثاني: تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة الالكترونية.	29
الفرع الثاني: الاثبات ببطاقة الدفع الالكتروني	31

المبحث الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني بين التركيب المادي والعلاقات القانونية الناشئة عن إصدارها	**33**
المطلب الاول: العلاقات التعاقدية الناشئة عن استعمال بطاقة الدفع الالكتروني الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني	**33**
الفرع الاول: التزامات مصدر البطاقة تجاه العميل	35
الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة تجاه المصدر	36
الفرع الثالث: علاقة مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد..	38
الفرع الرابع: علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد	42
الفرع الخامس: الالتزامات المتبادلة بين حامل البطاقة والتاجر	45
المطلب الثاني: الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني	**51**
الفرع الاول: إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها صاحب البطاقة	**51**
اولا: الحصول على بطاقة الدفع بطريقة غير شرعية	52
الفرع الثاني: الجرائم الناشئة عن الغير	**54**
الفرع الثالث: إساءة استخدام البطاقة من قبل المصدر والتاجر والغير	**59**
اولا: الاستخدام غير الشرعي من قبل المصدر	59
ثانيا: الاستخدام غير الشرعي من قبل التاجر	62
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة الجرائم الماسة ببطاقات	**67**

الدفع الالكتروني	
المبحث الاول: الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني	**68**
المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني	**68**
الفرع الاول: المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الالكتروني	69
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع	75
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع	**81**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الدفع	82
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر والغير	84
المبحث الثاني: نماذج قانونية لحماية بطاقات الدفع الالكتروني	**88**
المطلب الأول: النماذج القانونية لإدارة مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية	**88**
الفرع الأول : نموذج لجنة بازل	89
الفرع الثاني: نموذج الاتحاد الأوروبي	92
الفرع الثالث : النموذج المقدم من هونغ كونغ	94
المطلب الثاني: تجربة الجزائر في الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني	**96**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة	97
الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم المديرية العامة للأمن	100

الوطني تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية	
خاتمة	**104**
قائمة المصادر و المراجع	**108**
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

:

الملخص:

انتشر كثيرا استعمال بطاقات الدفع الالكترونية في العصر الحالي، غير ان انتشارها الكثيف أدى إلى ظهور أساليب غير مشروعة لاستخدامها، الامر الذي تطلب ضرورة اقرار الحماية التشريعية الجنائية لها من صور الاعتداءات الماسة بها، وهو ما يهدف هذا البحث إلى التعرض له على ضوء التشريع والفقه المقارن، لنتوصل إلى ان حماية التشريع الجزائري لهذه البطاقات قاصرة عن مواكبة جميع صور الاعتداءات لاكتفائه في تجريمها على النصوص القانونية العامة فقط، مما يتطلب ضرورة افرادها بنصوص قانونية خاصة ومستقلة افرادها بنصوص قانونية خاصة ومستقل

الكلمات المفتاحية: بطاقات الدفع، الاستخدام غير المشروع، الحماية.

Abstract :

The use of electronic payment cards has become widespread in our time, but this has given rise to illegal practices, which necessitated the recognition of criminal protection for these cards against all attacks. We address this protection in this article in the light of doctrine and comparative law to find that this protection in Algerian law has not taken into account all attacks and is content in its incrimination of general texts which requires special texts in the future.

Keywords: *Payment cards, illegal use, protection..*